جامعة الأزهر

كلية البنات الإسلامية بأسيوط

المجلة العلمية

الوسائل العرفية لتسوية المنازعات الإدارية دراسة مقارنة بين النظامين المصري والسعودي

إعداد

د/ لبنى محمد علي مخلوف

قسم القانون العام – كلية الحقوق

جامعة أسيوط

(العدد الواحد والعشرون)

(يونيه ١٤٤٥هـ /٢٠٢٤م)

الوسائل العرفية لتسوية المنازعات الإدارية دراسة مقارنة بين النظامين المصري والسعودي

لبنى محمد علي مخلوف

قسم القانون العام- كلية الحقوق- جامعة أسيوط- مصر.

البريد الإلكترونى :lobnamakhlouf٧٠@gmail.com

الملخص:

يعد القضاء الوسيلة الأساسية لحسم المنازعات بجميع أنواعها فى الدولة الحديثة، وتكفل القوانين لأحكامه مهابة وقوة تنفيذية فيما يُقضى به، إلا أن تَعَقُّد سُبل الحياة وتزايد المنازعات؛ جعل اللجوء إلى القضاء يحتاج إلى كثير من الوقت والجهد والمال، مما دعا كثيرٌ من أطراف النزاعات المختلفة إلى التفكير فى نهج سبل أخرى ، واللجوء إلى طرق مختلفة لفض نزاعاتهم دون اللجوء إلى القضاء؛ تجنبًا لآثاره السلبية من بذل الجهد والمال.

من هنا برزت أهمية الوسائل البديلة لحل المنازعات الإدارية، وتعددت السُبُل وتنوعت الطرائق التى تتسم بالسرعة فى إنهاء هذه المنازعات، والتي تتسم بالسرعة، فضلًا عن بساطة الإجراءات، ومن هذه الوسائل: الوساطة والتحكيم والصلح.

الكلمات المفتاحية: المنازعات الادارية، التسوية الودية، التحكيم، الوساطة، التوفيق.

Amicable Means of Settling Administrative Disputes: A Comparative Study between the Egyptian and Saudi Systems

Lobna Muhammad Ali Makhlouf,
Department of Public Law, Faculty of Law, Assiut University, Egypt
E-mail: lobnamakhlouf٧٠@gmail.com

Abstract

The judiciary is considered the primary means of resolving all types of disputes in the modern state. Laws ensure that its rulings carry both respect and enforceability. However, due to the complexity of life and the increase in disputes, resorting to the judiciary now requires a significant amount of time, effort, and money. This has prompted many parties involved in various disputes to consider alternative methods and seek different ways to resolve their conflicts without turning to the judiciary, thereby avoiding the negative impacts of expending effort and money. Hence, the importance of alternative means for resolving administrative disputes emerged. Various methods and approaches characterized by speed in resolving these disputes, as well as the simplicity of procedures, have been developed. Among these means are mediation, arbitration, and conciliation.

Key words: **administrative disputes – amicable settlement - arbitration – mediation – conciliation.**

المقـــدمـــة

غدت وسائل التسوية غير القضائية للمنازعات -بصورة عامة- لغة العصر الحديث في عالم القانون، حيث تميل الكفة اليوم في المجتمعات المتطورة لصالح هذه الوسائل البديلة لحسم المنازعات على اختلاف أنواعها -ومنها المنازعات الإدارية- على حساب الوسائل القضائية التقليدية، التي تراجعت لتحتل المرتبة الثانية في هذا الإطار.

ويعزى سبب ذلك إلى أن آليات التسوية غير القضائية تتسم بالسرعة والدقة في حلِّ النزاعات، إضافة إلى اختصارها للوقت وتقليلها للجهد، ونشرها لروح التسامح والمصالحة بين الفرقاء المتنازعين، وبعثها للثقة في الشركات الأجنبية الاستثمارية، وكذلك دورها البارز في تخفيف الضغط على المحاكم، وتقليص الأعداد الكبيرة للدعاوى التي تُطرح عليها؛ وبالتالي تقليل التكاليف على عاتق الدولة، هذا بالإضافة إلى انفتاح الدول على بعضها بعضًا أكثر فأكثر، وللتقدم التكنولوجي والاقتصادي العالمي، وحاجة الدول إلى مزيد من الاستثمارات والتنمية وتشابك المصالح، فإن كل هذه الحقائق فرضت على المشرِّع يْنِ المصري والسعودي العمل على تطوير تشريعاتهم؛ لكي تواكب التطورات الكبيرة التي تحدث في الساحة التشريعية والاقتصادية العالمية.

أولًا : أهمية البحث:

تبدو أهمية موضوع البحث في توجه القانون بفرعيه العام والخاص نحو تكريس آليات التسوية غير القضائية في المنازعات، وبالأخص في مجال المنازعات الإدارية التي تتميز عن منازعات القانون الخاص، فكما هو معلوم أن العقود الإدارية تمنح السلطات الإدارية حقوقًا وامتيازات متعددة في كافة مراحل العقد الإداري؛ ترجيحًا للمصلحة العامة على مصلحة المتعاقِد الخاصة، وذلك منذ إبرامه حتى اكتمال تنفيذه

ما يجعله في مركز قانوني متميز، إلا أن هذا الأمر لم يعد كما كان في السابق حيث إن تبني آليات التسوية غير القضائية، وبخاصة التحكيم، أصبح في كثير من الأحيان يجرد الإدارة من هذه الامتيازات في مواجهة الشخص المتعاقد معها؛ ما ينتج عنه تساوي المراكز القانونية بين الإدارة والمتعاقد معها، الأمر الذي يُعرِّض المصلحة العامة للخطر.

ثانياً : هدف البحث:

يهدف البحث إلى دراسة كيفية عرض وتناول المشرِّع المصري والسعودي لآليات التسوية غير القضائية (العرفية) في المنازعات الإدارية .

ثالثاً : مشكلة البحث:

يأخذ البحث على عاتقه محاولة الإجابة عن التساؤلات التالية : في خضم التطور التشريعي الجاري على مستوى دول العالم، هل استوعب المشرِّع المصري ونظيره السعودي فكرة التسوية غير القضائية للمنازعات الإدارية؟ وفي حال استيعابه لها، ما هي صور هذه التسوية ؟ ومن ثم هل هناك آثار قانونية معينة تترتب على التسوية غير القضائية للمنازعات الإدارية؟

رابعا : هيكلية البحث:

تم تقسيم الدراسة إلى مبحثين، نتناول في المبحث الأول: مفهوم المنازعة الإدارية، ومعاييرها، وصورها، والجهة المختصة بنظرها، وذلك فى كل من النظامين المصري والسعودي.

وفي المبحث الثاني: نركز على آليات التسوية العرفية للمنازعات الإدارية من خلال دراسة كل من الوساطة (التوفيق) والتحكيم والصلح .

المبحث الأول

مفهوم المنازعة الإدارية

لقد أثار الأخذ بنظام القضاء المزدوج ضرورة وضع تحديد للمنازعات الإدارية، والتي يختص القضاء الإداري بنظرها وفق قواعد القانون الإداري لتمييزها عن المنازعات الأخرى التي يختص بنظرها القضاء العادي وفق قواعد القانون المدني[1].

وعليه سوف نتعرض في هذا المبحث لتعريف المنازعة الإدارية، ومعاييرها، وصورها، والجهة المختصة بنظرها، وذلك فى كل من النظامين المصري والسعودي.

وعليه سوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الاول : تعريف المنازعة الإدارية ومعايير تمييزها .

المطلب الثانى : صور المنازعة الإدارية والجهة المختصة بنظرها .

[1] د/عبد العزيز عبد المنعم خليفة: التحكيم في المنازعات الإدارية العقدية وغير العقدية، دراسة تحليلية، المكتب الجامعي الحديث، االطبعة الأولى، ٢٠١٥م، ص ١٨٨.

المطلب الاول

تعريف المنازعة الإدارية ومعايير تمييزها

الفرع الأول

تعريف المنازعة الإدارية

درج الفقه والقضاء على تسمية الخصومة الإدارية بمصطلح المنازعة الإدارية، وهي لا تختلف في معناها عن مصطلح الخصومة الإدارية، لذلك سوف نتناول بالشرح مفهوم الدعوى بشكل عام، وبعد ذلك مفهوم الخصومة الإدارية (المنازعة الإدارية) بصفة خاصة.

أولًا : تعريف الدعوى بشكل عام:

عرف الفقه الدعوى[1] بشكل عام – سواء أكانت مدنية أم جنائية أم إدارية– بأنها "وسيلة قانونية يتوجه بها الشخص إلى القضاء للحصول على تقرير حق له أو حمايته".

فالدعوى الإدارية وإن كان لها خصائصها إلا إنها لا تتعارض مع مفهوم الدعوى كفكرة قانونية ذات مدلول محدد[2]، وإن كانت تختلف عن المنازعات والدعاوى الأخرى

---

[1] ويرى البعض أن كلمة دعوى هي كلمة مرنة مطاطة غير معينة؛ لذا فقد شاع الاضطراب في استعمالها، كما لم يُعنَ القانون بوضع تعريف يحدد مدلولها، لذا تعددت تعريفات الفقه للدعوى، للمزيد في ذلك يراجع: د/ فتحي والي: الوسيط في قانون القضاء المدني، دار النهضة العربية، ٢٠٠١م، ص ٤٥.

[2] د/ فتحي والي، المرجع السابق ص ٤٧.

بأنها وسيلة قانونية كفلها القانون للأشخاص؛ لحماية حقوقهم في مواجهة الإدارة عن طريق القضاء الإداري[١].

وقد ذهبت المحكمة الدستورية العليا إلى القول بأن: "الخصومة في الدعوى الدستورية –وهي بطبيعتها من الدعاوى العينية، وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة– قوامها مقابلة النصوص التشريعية المطعون عليها بأحكام الدستور؛ تحريًا لتطابقها معها إعلاء للشرعية الدستورية، ومن ثم تكون هذه النصوص ذاتها هي موضوع الدعوى الدستورية، أو هي بالأحرى محلها، وإهدارها بقدر تهاترها مع أحكام الدستور هي الغاية التي تبتغيها هذه الخصومة"[٢].

ثانيًا : تعريف المنازعة الإدارية في النظام المصري

لقد خلت القوانين الوضعية في مصر من وجود مفهوم محدد للمنازعة الإدارية تاركةً ذلك لاجتهاد الفقه وأحكام القضاء، كذلك لم يتعرض قانون مجلس الدولة المصري لتعريف المنازعة الإدارية بيد أن الفقه أخذ على عاتقه وضع تعريف لها، فعرفها البعض بأنها:

"خصومة أحد أطرافها الجهة الإدارية تنشأ بإجراءات إدارية غير قضائية أمام الجهات الإدارية بهدف تصحيح تصرف إداري خاطئ صادر من أحد طرفيها، وقد

---

[١] د/ فتحي والي: الوسيط في قانون القضاء المدني – المرجع السابق ، ص١١٩.

[٢] انظر: حكم المحكمة الدستورية العليا الصادر بجلسة ٢٠١٦/٣/٥م – في القضية رقم ١١ لسنة ٣٦ ق – منشور بالجريدة الرسمية العدد ١٠ (مكرر) – بتاريخ ٢٠١٦/٣/١٤م – ص ٧٤.

تستمر أمام القضاء الإداري بإجراءات قضائية بهدف الحصول على حق قائم ومشروع يحميه القانون"[١].

وأورد بعض الفقهاء معنى واسعًا للمنازعة الإدارية فعرفها بأنها: "هي تلك المنازعات التي تنشأ بين جهة إدارية وجهة إدارية أخرى أو على الخصوص بين جهات الإدارة والأفراد بصدد حق من الحقوق أو صالح من الصوالح" [٢].

واتجه فريق آخر من الفقهاء إلى تعريف المنازعة الإدارية بأنها: إجراءات الخصومة القضائية التي توقع للمطالبة بأثر من آثار العلاقات الإدارية، والمقصود بالعلاقات الإدارية: هي تلك التي يكون فيها التعامل مع الإدارة في مركز يحتم تطبيق قواعد القانون العام، وقد يعيب هذا التعريف أنه ينقل الصعوبة من لفظة المنازعة الإدارية إلى لفظة العلاقات الإدارية، غير أن ذلك قد يعد مألوفًا في التعريفات الاصطلاحية، ولا بأس فيها من أن يعتمد في تعريف مصطلح على مصطلح آخر[٣].

وذهب جانب آخر من الفقهاء إلى تعريف المنازعة الإدارية بأنها: "هي كل منازعة تتصل بتنظيم المرافق العامة أو نشاطها، عندما تديرها السلطة الإدارية إدارة عامة فتستعمل وسائل القانون العام"، ويكشف هذا التعريف عن طبيعة علاقات القانون الإداري وذلك بالحديث عن أساليب القانون العام ووسائله، ويجتمع معظم الفقهاء على

---

[١] انظر: د/ مصطفى محمد تهامي منصورة: إجراءات الخصومة الإدارية، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ٢٠٠٦م، ص ١٨.

[2] P. Parini, Institutions et droit administrates, 1985, armand colin, Paris, p.166.

[٣] د/ مصطفي كمال فهمي: بحث بعنوان مجلس الدولة القاضي العام للمنازعات الإدارية – منشور بمجلة العلوم الإدارية ، العدد ٣، السنة ١٤ ، ديسمبر ١٩٧٢، ص ٧٤.

أصل واحد عند تعريفهم المنازعة الإدارية: وهي فكرة السلطة العامة للإدارة أو استعمالها وسائل القانون العام.

في حين اتجه أحد الفقهاء إلى القول بأن المنازعة الإدارية: "هي الوسيلة القانونية التي يكفلها المشرِّع للأشخاص سواء أكانت طبيعية أم معنوية؛ لحماية حقوقهم في مواجهة الإدارة عن طريق القضاء"[١].

ويلاحظ أن دور الإدارة فيها هو دور المدعى عليه غالبًا؛ نظرًا لما تتمتع به من مظاهر السلطة العامة التي تجعلها في غير حاجة إلى الرجوع إلى القضاء في مواجهة الغير، وذلك لما تملكه من سلطة التنفيذ المباشر، ويرجع هذا التعدد حول وجود تعريف محدد للمنازعة الإدارية إلى نص المادة العاشرة في قانون مجلس الدولة المصري والذي حصر المنازعات؛ مما أدى إلى عدم دخول غير هذه المنازعات حيز مجال المنازعات الإدارية.

ومن جانبنا نرى أن المنازعة الإدارية هي عبارة عن:

منازعة يكون أحد طرفيها جهة إدارية تتمتع بامتيازات السلطة العامة، وذات هيمنة على الطرف الآخر، وقد تبدأ بإجراءات إدارية غير قضائية، أو بإجراءات قضائية، وذلك بهدف الحصول على حكم فيها[٢].

كما يجب أن تتصل تلك المنازعة بسلطة إدارية، بمعنى أن يكون أحد طرفي المنازعة شخصًا معنويًّا عامًّا، ويمثل فيها بصفته هذه التي تتيح له استخدام بعض

---

[١] انظر: د/ عبد الحكم فوده: الخصومة الإدارية ، دار المطبوعات الجامعية – ١٩٩٦م، ص ٢٩.

[٢] د/ حسن السيد بسيونى: دور القضاء الادارى فى المنازعة الادارية ، عالم الكتاب ، القاهرة ، ١٩٨٨، ص١٤٩.

مظاهر السلطة العامة، سواء تمثلت هذه السلطة في مقدرته على إلزام الغير بإرادته المنفردة عن طريق ما يصدره من قرارات إدارية، والتي يمكن أن ينفذها مباشرة دون حاجة إلى استصدار أحكام قضائية بذلك، أو ما يتمتع به أيضًا من سلطة الاستيلاء ونزع الملكية للمنفعة العامة[١].

أما عن تعريف القضاء للمنازعة الإدارية فقد استقر قضاء المحكمة الإدارية العليا على أنها: "إجراءات الخصومة القضائية بين الفرد والإدارة، والتي ترفع للمطالبة بحق من الحقوق الناتجة عن تسيير الإدارة للمرافق العامة التي تدار وفقًا للقانون العام وأساليبه، ويبدو فيها واضحًا وجه السلطة العامة ومظهرها، ويكون القانون العام هو الواجب التطبيق على المنازعة"[٢].

ثالثًا : تعريف المنازعة الإدارية وفقا للنظام السعودي

لم يتطرق النظام السعودي إلى تعريف المنازعات الإدارية كنظيره فى النظام المصري، ولما كان القضاء الإداري السعودي مثله كمثل الدول التي تأخذ بنموذج القضاء المزدوج فانه يقوم بالرقابة على مشروعية تصرفات جهة الإدارة، ومدى خضوعها فيما يصدر عنها من تصرفات قانونية لأحكام القانون، وذلك من خلال الاختصاصات القضائية التي نص عليها نظام ديوان المظالم ١٤٠٢هـ[٣]، والذي

---

[١] د/ حسين عبد السلام جابر: الطلبات المستعجلة، مطبعة عقل، ١٩٨٩ م، ص ٤٠.

[٢] انظر: حكم المحكمة الإدارية العليا الصادر بجلسة ١٩٨٥/١١/٢٤م ، في الطعن رقم ٢٠٩٤ لسنة ٣٠ ق.ع ، الموسوعة الإدارية الحديثة – الجزء ٣٨، من عام (١٩٨٥- ١٩٩٣م)، ص ٢٥٨.

[٣] نظام ديوان المظالم ، الصادر بالمرسوم الملكى رقم (م/٥١) وتاريخ ١٤٠٢/٧/١٧ هـ.

نسخت أحكامه بصدور نظام ديوان المظالم ١٤٢٨هـ[١]، والذى جاء متضمناً النص على الاختصاص القضائي لكافة المنازعات الإدارية التي تدخل فى اختصاص القضاء الإداري، وذلك فيما تضمنته المادة الثالثة عشرة من نظام ديوان المظالم والتي نصت على ما يلي: "تختص المحاكم الإدارية بالفصل فى الآتى :-

أ - الدعاوى المتعلقة بالحقوق المقررة في نظم الخدمة المدنية العسكرية، والتقادع لموظفي ومستخدمي الحكومة والأجهزة ذوات الشخصية المعنوية العامة المستقلة أو ورثتهم والمستحقين عنهم.

ب - دعاوى إلغاء القرارات الإدارية النهائية التي يقدمها ذوو الشأن، متى كان مرجع الطعن عدم الاختصاص، أو وجود عيب فى الشكل، أو عيب فى السبب، أو مخالفة النظم واللوائح، أو الخطأ فى تطبيقها أو تأويلها، أو إساءة استعمال السلطة، بما فى ذلك القرارات التأديبية، والقرارات التي تصدرها اللجان شبه القضائية والمجالس التأديبية، وكذلك القرارات التي تصدرها جمعيات النفع العام - وما فى حكمها - المتصلة بنشاطاتها، ويعد فى حكم القرار الإداري رفض جهة الإدارة أو امتناعها عن اتخاذ قرار كان من الواجب عليها اتخاذه طبقًا للأنظمة واللوائح.

ج - دعاوى التعويض التي يقدمها ذوو الشأن عن قرارات أو أعمال جهة الإدارة.

د - الدعاوى المتعلقة بالعقود التي تكون جهة الإدارة طرفا فيها.

هـ - الدعاوى التأديبية التي ترفعها الجهة المختصة.

و - المنازعات الإدارية الأخرى:

---

[١] نظام ديوان المظالم ، الصادر بالمرسوم الملكى رقم (م/٨٧) وتاريخ ١٩/ ٩/ ١٤٢٨ هـ.

فجاءت الاختصاصات القضائية محددة على سبيل الحصر في الفقرات) أ، ب، ج، د، هـ (بحسب كل حالة أو واقعة، وهذه الاختصاصات المحددة على سبيل الحصر قصد منها المنظم بيان اختصاص القضاء الإداري الولائي والنوعي فى هذه المنازعات الإدارية بحسب علاقة جهة الإدارة فى كل دعوى، وهذه الاختصاصات القضائية المحددة على سبيل الحصر سبق أن تضمنها فى الجملة نظام ديوان المظالم ١٤٠٢ هـ(باستثناء بعض الاختصاصات القضائية).

إلا أن هذه الاختصاصات القضائية المحددة فى الفقرات (أ، ب، ج، د، هـ) من المادة الثالثة عشر من نظام ديوان المظالم ١٤٢٨ هـ قد لا يفي مشمول أحكامها القانونية جميع المنازعات الإدارية التي تكون جهة الإدارة طرفًا فيها، ونتيجة لكون القانون الإداري قانونًا مرنًا ومتطورًا؛ فقد أضاف نظام ديوان المظالم ١٤٢٨هـ اختصاصًا جديدًا، يتمثل فيما نصت عليه المادة الثالثة عشر، الفقرة (و) بقولها: المنازعات الإدارية الأخرى، وبالتالي فقد استغرق هذا النص القانونى جميع المنازعات الإدارية التي تكون جهة الإدارة طرفًا فيها، سواء كانت جهة الإدارة مدعية أو مُدَّعى عليها، وهو من المحامد والمآثث التي انطوى عليها نظام ديوان المظالم ١٤٢٨هـ

الفرع الثانى

المعايير المميزة للمنازعت الإدارية فى النظامين المصري والسعودي

سوف نقوم بعرض أهم المعايير التي نادى بها الفقه في مصر، وكذلك عرض الوضع بالنسبة للملكة العربية السعودية في هذا الشأن، وذلك على النحو التالي:

أولا : الوضع فى مصر :

أ_ المعيار العضوي :

يتحدد ذلك المعيار بضرورة وجود الإدارة طرفا في المنازعة الإدارية، وتكون الإدارة طرفا في تلك المنازعة إذا ما كان أحد أطرافها شخص من الأشخاص المعنوية العامة، ويتعين استمرار احتفاظ هذا الشخص بصفته العمومية طيلة مدة تنفيذ الالتزام محل المنازعة، فإذا فقد هذه الصفة أثناء التنفيذ، وتحول إلى أحد أشخاص القانون الخاص؛ فتصبح المنازعة مدنيّة، وتخضع لأحكام القانون المدني، ويختص القضاء العادي بالفصل في تلك المنازعة، وهذا ما استقر عليه الفقه والقضاء[١].

ولكن ذلك المعيار الشكلي قد يُوجِد عددًا من الاحتمالات[٢]، تختلف باختلاف أطراف المنازعة وبالصورة التي يتخذها أطراف المنازعة، فقد يكون طرفا المنازعة من أشخاص المعنوية العامة، وتكون القاعدة –هنا– أنه إذا ما قام القاضي بتكييف

---

(١) انظر: د/عبد العزيز عبد المنعم خليفة: التحكيم في المنازعات الإدارية العقدية وغير العقدية، مرجع سابق، ص ٧٣.

(٢) للتفاصيل عن تلك الاحتمالات راجع د/ دويب حسين صابر: الاتجاهات الحديثة في عقود الالتزام، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة أسيوط، ٢٠٠٦م، ص ١٠٩ وما بعدها.

العلاقة بين أطراف المنازعة على أنها من علاقات القانون الخاص، فأشخاص القانون العام -في الأغلب الأعمِّ- يتصرفون وفقًا لأساليب الإدارة العامة، وفي الغالب ما يهدفون لتحقيق الصالح العام حتى في علاقاتهم ببعض؛ لذلك فتصرفاتهم تخضع للقانون الإداري، ولكن تلك القرينة على الرغم من قوتها فهي ليست قاطعة ومن الممكن أن تقبل العكس، وقد يكون طرفا العلاقة من القانون الخاص، وقد يكون الشخص الخاص يعمل بالوكالة عن الشخص المعنوي العام، كما قد يكون الشخص المعنوي الخاص يعمل لحساب الشخص المعنوي العام؛ فيعد تصرف الشخص الخاص في تلك الحالة لحساب الجهة الإدارية، ومن الممكن أن يضفي على المنازعة الصفة الإدارية، وقد يكون أحد طرفي المنازعة شخصًا معنويًّا عامًّا والطرف الثاني شخص خاص، والقاعدة -هنا- أن تلك المنازعة تعد إدارية، ولكن بشرط توافر باقي الشروط التي تتطلبها القانون في ذلك، وذلك ما قضت به المحكمة الإدارية العليا في مصر[1].

ب: المعيار الموضوعي :

يحتوي المعيار الموضوعي على عنصرين: الأول: وجود شروط استثنائية في العقد، والآخر: اتصال عقد بالمرفق العام، وذلك يعني كون أحد طرفي العقد من أشخاص المعنوية العامة، ولكن ذلك المعيار الموضوعي لا يعد كافيًا لاعتبار العقد إداريًا، وبالتالي المنازعة الناشئة عنه منازعة إدارية، بل لابد من وجود المعيار

(1) انظر: حكم المحكمة الإدارية العليا الصادر بجلسة ٢١ / ٢ / ١٩٨٧ – في الطعن رقم ٢١٨٤ لسنة ٢٩ق ، الموسوعة الإدارية الحديثة ، الجزء ٢٥، عام (١٩٩٤، ١٩٩٥م)، ص ٥٤٣.

العضوي جواره، وإذا كان القضاء المصري يجمع في أحكامه على وجود المعيارين معًا كي يعد العقد إداريًا[١].

ج: معيار المرفق العام[٢]:

وفقًا لهذا المعيار تكون المنازعة إدارية؛ إذا كانت متعلقة بنشاط المرفق العام، وسواء أكانت الإدارة تتصرف تصرفات عادية أم باعتبارها صاحبة سلطة .

ويرجع أساس هذا المعيار إلى أن وجود الدولة هو أداء الخدمات للأفراد، ولتحقيق هذه العلة تتجه الدولة إلي إقامة مشروعات عامة، تتمثل في المرافق العامة التي تنشئها الإدارة، وتقوم بتنشيطها وتسييرها بهدف تحقيق المنفعة العامة للأفراد[٣]، والمرفق العام هو: عبارة عن مشروع يعمل باضطراد وانتظام تحت إشراف رجال الحكومة؛ بقصد أداء خدمة عامة للجمهور مع خضوعه لنظام قانوني معين[٤].

وقد ظلَّ معيار المرفق العام هو المعيار السائد في فرنسا إلى أن تطورت وظيفة الدولة، واتسع مجال نشاط الإدارة على أثر الحروب والأزمات التي اجتاحت العالم منذ قيام الحرب العالمية الأولي، فظهرت إلى جانب المرافق الإدارية التقليدية مرافق عامة

---

(١) انظر: حكم المحكمة الإدارية العليا الصادر بجلسة ٦/ ٢/ ١٩٩٤م، في الطعن رقم ٩٥٩ لسنة ٣٨ ق ، مجلة هيئة قضايا الدولة ، العدد ٢ ، السنة ٤١، أبريل ، يونيو ، ١٩٩٧م، ص ١٤٢.

(٢) د/ أنور أحمد رسلان: القانون الإداري السعودي ، معهد الإدارة العامة، الرياض ١٤٠٨هـ ، ص٧٣ وما بعدها.

(٣) د/ نجلاء حسن سيد خليل: التحكيم في المنازعات الإدارية ، دار النهضة العربية، ٢٠٠٢م، ص٣٣.

(٤) د/ سليمان محمد الطماوي: الوجيز في القانون الإداري ، دار الفكر العربي ، ١٩٩٢م، ص ٣١٨.

أخرى ذات صبغة اقتصادية، هي المرافق الصناعية والتجارية التي لا تختلف طبيعة نشاطها عن نشاط المشروعات الخاصة، والتي لجأت الإدارة في تشغيلها –في كثير من الأحيان– إلي وسائل القانون الخاص مع ما يستتبع ذلك الخضوع للقضاء العادي[١].

وعندئذ أصيبت فكرة المرفق العام بأزمة، وبات الاستناد إليها غير صالح لتحديد اختصاص القضاء الإداري تحديدًا دقيقًا، إذ إن تعلق النزاع بمرفق عام لم يعد الشرط الوحيد الكافي لاختصاص القضاء الإداري، كما هو الشأن بالنسبة لتنفيذ العقود الإدارية وغيرها.

وقد انتقد البعض هذا المعيار بالقول: إنه من الخطأ أن ننظر إلى القانون الإداري على أنه ليس سوى مجموعة من مرافق عامة، وننكر المظهر الأساس للإدارة العامة، وهو مظهر السلطة العامة، وأن المرافق العامة لا يمكن تمييزها عن المرافق الخاصة إلا بما تتمتع به من سلطة عامة[٢].

د: معيار السلطة العامة[٣]:

أمام كافة الانتقادات التي وُجهت إلى معيار المرفق العام، لم يجد الفقه بدًا من الإتيان بمعيار بديل عنه هو معيار السلطة العامة، ومن خلال هذا المعيار فإن

---

(١) راجع في ذلك : د/ حسين عثمان محمد عثمان: أصول القانون الإداري ، دار المطبوعات ٢٠٠٤م ، ص ٢٥٧ وما بعدها.

(2) Houriou(M):Précis élementaire de droit administratif,5e éd Paris.1943. P.6 .

(٣) د/ فؤاد محمد النادي: الوجيز في مبادئ القانون الإداري، من دون ذكر دار نشر ، مدون ذكر سنة نشر، ص ٨٩ وما بعدها ، د/ ماجد راغب الحلو: القضاء الإداري، مرجع سابق، ص ٧٤ وما بعدها.

المنازعة تكون إدارية – وفق هذا المعيار– إذا كانت بسبب عمل من أعمال الإدارة التي مارست فيها سلطة الأمر والنهي على الأفراد.

وقد اعتنق القضاء الإداري في كثير من أحكامه معيار السلطة العامة، حيث يتضح من استقراء أحكام القضاء الإداري[١] أنه أكثر إعمالًا لمعيار السلطة العامة سواء أفصح عن ذلك أم لا.

وقد اعتمد هذا المعيار في تمييز المنازعة الإدارية على ما تتمتع به السلطة العامة من امتيازات، وما يفرض عليها من قيود، تكون لصالح الفرد وتصبّ في النهاية في إطار المصلحة العامة، ومن ثم فإن هذا المعيار يحدد العمل الإداري على أساس الهدف، وتحقيق المصلحة العامة، وما تحمله المصلحة العامة من قيود ومزايا والتزامات.

هـ: المعيار المختلط[٢]:

يجمع هذا المعيار بين معيار السلطة العامة ومعيار المرفق العام، ومقتضاه: أن المنازعة تعتبر إدارية إذا كانت تتعلق بنشاط المرفق العام، واستخدمت الإدارة في تسييره وإنجازه امتيازات السلطة العامة[٣]، ولقد أخذت المحكمة الإدارية العليا المصرية في العديد من أحكامها بهذا المعيار فقضت بأن: "المنازعة في رسوم القرار طبقًا للقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٨٣م، هي منازعة إدارية لاتصالها مباشرة بمرفق عام يُدار

(١) انظر: حكم المحكمة الإدارية العليا الصادر بجلسة ١٩٨٢/١١/١٦م، في الطعن رقم ٢٠٦ لسنة ٢٥ ق، الموسوعة الإدارية الحديثة ، سابقة الإشارة ، ص ٣٥٥.

(٢) انظر: د/ فؤاد محمد النادي: المرجع السابق ، ص ٩٣

(٣) انظر: د/ نجلاء حسن سيد خليل : مرجع سابق، ص ٣٣، ٣٤.

وفقًا لأساليب القانون العام، ويظهر فيها واضحًا وجه السلطة العامة ومظهرها . مؤدي ذلك . اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري بنظر هذه المنازعة"[١].

وقد أخذ بهذا المعيار الفقه القانوني الحديث، ونظرًا لأهميته ذهب البعض إلى القول بأنه: يفوق المعايير الأخرى؛ لأنه يجمع بين عنصرين على جانب كبير من الأهمية، هما: المرفق العام والسلطة العامة، واجتماعهما في منازعة يبرر بلا شك اختصاص القضاء الإداري بنظرها[٢].

ولعل هذا المعيار هو الراجح من بين المعايير السابقة؛ ذلك لأنه مشابه ومماثل للأركان الواجب توافرها في العقد الإداري والمميزة له عن غيره من العقود، من حيث كون طرف التعاقد جهة الإدارة أو شخصية معنوية عامة يستخدم وسائل القانون العام، ويتعلق بمرفق عام.

ثانيا الوضع فى المملكة العربية السعودية :

نصّت المادة الخامسة والعشرون من نظام القضاء السعودي الحالي ١٤٢٨ هـ على أنه" بدون إخلال بما يقضي به نظام ديوان المظالم، تختص المحاكم بالفصل في

---

(١) حكم المحكمة الإدارية العليا الصادر بجلسة ١٩٩٥/١/١٥ في الطعن رقم ٢٢١٧ لسنة ٣٦ ق، مكتب فني ٤٠ ، الجزء الأول، ص ٨٩٧ ، وأكدت ذلك أيضًا محكمة النقض المصرية حين قضت بأن" ...النزاع المطروح يدور بينه وبين المطعون ضده وزارة الدفاع حول مدى استحقاقه للتعويض؛ نتيجة إصابته بعجز أثناء أدائه الخدمة العسكرية الإلزامية، وهو ما يدخل في نطاق المنازعات الإدارية؛ لتعلقه بنشاط وزارة الدفاع وممارستها مرفق الدفاع بما لها من سلطة عامة، فإن محاكم مجلس الدولة تكون هي المختصة دون غيرها بنظر الدعوى. " حكمها الصادر بجلسة ١٩٩٣/١٢/٢٨ في الطعن رقم ١٤٩٤ لسنة ٥٩ ق، مكتب فني ٤٤، الجزء الثالث، ص ٥٥٧.

(٢) انظر: د/ فؤاد محمد النادي: ذات الإشارة السابقة.

جميع القضايا وفق قواعد اختصاص المحاكم المبينة في نظام المرافعات الشرعية ونظام الإجراءات الجزائية.

وفي ضوء النص السابق يتضح أن المنظِّم السعودي منح المحاكم العادية بشقيها: (الشرعي والجزائي) الولاية العامة بالفصل في جميع المنازعات، فيما عدا ما يختص به ديوان المظالم، فالمنظِّم قد حدد اختصاص المحاكم العادية بنظام الاستبعاد، فكل ما لا يدخل في اختصاص ديوان المظالم؛ فهو يدخل في اختصاص المحاكم العامة الشرعية والجزائية، وهذا التوزيع هو أقرب إلى أسلوب «المعيار المحدد».

ونرى أن النظرة المتأملة لهذا التوزيع تؤكد أن المنظِّم السعودي استخدم أسلوب «المعيار العام» الذي يعتمد على طبيعة المنازعة، وليس أسلوب «المعيار المحدد»، والدليل على ذلك ما نصّت عليه المادة الأولى من نظام ديوان المظالم الحالي ١٤٢٨هـ فيما قررته من أن: «ديوان المظالم هيئة قضاء إداري مستقلة...»، ونص المادة الثالثة عشرة من النظام نفسه التي قررت أنه: «تختص المحاكم الإدارية بالفصل في الآتي: ... (و) المنازعات الإدارية الأخرى...».

ويتضح مما سبق أن ديوان المظالم هو جهة قضائية تختص بنوع معين من المنازعات ذي طبيعة خاصة، هي المنازعات الإدارية، كما أن المحاكم الإدارية تختص بجميع المنازعات الإدارية غير تلك الواردة -على سبيل المثال- في اختصاص الديوان، فالعبرة بطبيعة المنازعات وليست بتحديد اختصاص جهة ومنح الاختصاص العام لجهة أخرى على سبيل الحصر، بل مُنح اختصاصًا عامًا بنظر جميع المنازعات الإدارية،

وهنا يستطيع الديوان أن يبسط اختصاصه على المنازعة ذات الطبيعة الإدارية، من دون الحاجة إلى وجود نص نظامي يمنحه هذا الاختصاص[١].

وهنا نؤكد على أن المنظِّم السعودي قد نحا منحى نظيره المصري، الذي ترك مهمة تحديد طبيعة المنازعة الإدارية للقاضي الإداري نفسه، وبهذا اكتفى النظامان باتخاذ موقف سلبي، بعدم وضع نص قانوني يحدد طبيعة المنازعة الإدارية، بل تركا الأمر للقضاء الإداري واجتهاده فى هذا الشان .

(١) د/ إكرامي بسيوني عبد الحي خطاب ، حقيقة الازدواج في النظام القضائي السعودي: دراسة مقارنة، المجلة الدولية للقانون ، كلية العلوم والدراسات الإنسانية ، قسم القانون ، حريملاء، جامعة شقراء، شقراء، المملكة العربية السعودية، ص٦٩.

المطلب الثانى

صور المنازعة الإدارية والجهة المختصة بنظرها

الفرع الأول

صور المنازعات الإدارية والجهة المختصة بنظرها وفقا للنظام المصري

قسّم القانون الإداري المنازعات الإدارية ثلاث صور: هي منازعات الإلغاء، ومنازعات القضاء الكامل، والمنازعات التأديبية التي تقام من الإدارة ضد موظفيها.

الصورة الأولى: منازعات الإلغاء:

يقصد بمنازعة الإلغاء أو دعوى الإلغاء: تلك المنازعة أو الدعوى التي يرفعها أحد الأفراد الطبيعيين أو أحد الأشخاص المعنوية إلى القضاء الإداري بطلب إلغاء قرار إداري[١] مخالف للقانون[٢]، وطبيعة هذه المنازعات التي تندرج تحت هذه المجموعة تكون سلطات القضاء أمامها ناقصة، بحيث يقتصر نظر القاضي عليها في مدى مشروعية القرار من عدمه.

فإذا تبين له مجانبة القرار للقانون حُكم بإلغائه، ولكن دون أن يمتد حكمه إلى أكثر من ذلك، فليس له أن يعدّل القرار محل المنازعة الإدارية، أو يستبدل غيره به[٣]،

---

(١) القرار الإداري كما عرفه الفقه هو: " إفصاح جهة الإدارة عن إرادتها الملزِمة بمقتضي ما لها من سلطة عامة تقررها القوانين واللوائح، بقصد إنشاء أو تعديل أو إلغاء أحد المراكز القانونية متى كان ذلك ممكناً عملاً، وجائزاً قانوناً، وكان الهدف منه تحقيق مصلحة عامة". د/ رأفت فوده، عناصر وجود القرار الإداري ، دار النهضة العربية، ١٩٩٩م، ص ٣١.

(٢) انظر: د/ سليمان محمد الطماوي: القضاء الإداري، قضاء الإلغاء، مرجع سابق، ص ٢٨٠.

(٣) د/عبد الفتاح حسن، قضاء الإلغاء ، مكتبة الجلاء الجديدة ،١٩٨٢م، ص ١٢٩، ود/ فؤاد محمد النادي، مرجع سابق – ص ٣٢٢.

فحقيقة دعوى الإلغاء مخاصمة القرار الإداري المعيب الصادر من جهة الإدارة بقصد التوصل إلى إلغائه بأثر رجعي من قبل الكافة كليًا أو جزئيًا(١).

وهذا النوع من المنازعات الإدارية، نص عليه قانون مجلس الدولة المصري رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢م بشأن تنظيم مجلس الدولة(٢).

الصورة الثانية: منازعات القضاء الكامل:

ويقصد بها المنازعات التي يرفعها أحد الأفراد الطبيعيين أو الأشخاص المعنوية إلى القضاء الإداري؛ لحماية حقوقه أو حقوقهم قِبَلَ من يعتدي أو يهدد باعتداء على تلك الحقوق(٣).

---

(١) انظر: د/ سليمان محمد الطماوي: القضاء الإداري قضاء الإلغاء ، مرجع سابق ، ص ٢٧٩، د/ عبد الفتاح حسن : مرجع سابق ، ص ١٢٣.

(٢) حيث نصت المادة العاشرة من هذا القانون على أن تختص محاكم مجلس الدولة بالفصل في المسائل التالية:

أولاً:-.....

ثانياً:- .....

ثالثاً: الطلبات التي يقدمها ذوو الشأن بالطعن في القرارات الإدارية النهائية الصادرة بالتعيين في الوظائف العامة أو الترقية أو بمنح العلاوات.

رابعاً: الطلبات التي يقدمها الموظفون العموميون بإلغاء القرارات الإدارية الصادرة بإحالتهم إلى المعاش أو الاستيداع أو فصلهم بغير الطريق التأديبي.

خامساً: الطلبات التي يقدمها الأفراد أو الهيئات بإلغاء القرارات الإدارية النهائية.

سادساً: الطعون في القرارات النهائية الصادرة من الجهات الإدارية في منازعات الضرائب والرسوم وَفْقًا للقانون الذي ينظم كيفية نظر هذه المنازعات أمام مجلس الدولة.

(٣) انظر د/ سليمان محمد الطماوي: قضاء الإلغاء ، مرجع سابق ، ص ٢٧٩.

وفي هذا النوع يمارس القضاء الإداري كامل سلطاته أمام المنازعة، فدوره لا يقتصر –كما هو الشأن في قضاء الإلغاء– على إلغاء القرار المعيب، ولكنه يصحح المركز القانوني للطاعن، كما يبين الحل الصحيح للمنازعة[١].

وتشمل هذه المجموعة ما يلي[٢]:

- دعاوى العقود الإدارية.
- التعويض عن أعمال جهة الإدارة الضارة.
- المنازعات الضريبية.
- المنازعات الانتخابية.
- دعاوى الجنسية.
- منازعات التسوية التي يقصد بها جبر الضرر الذي لحق بالموظف إزاء خطأ الإدارة في تقدير استحقاقه.

وهذا النوع من المنازعات نص عليه قانون مجلس الدولة المصري رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢م، في المادة العاشرة منه[٣].

---

(١) انظر د/ فؤاد محمد النادي: مرجع سابق ، ٣٢٢.

(٢) انظر د/ حسن السيد بسيوني: مرجع سابق – ص ١٢٦.

(٣) حيث نصت هذه المادة على أن تختص محاكم مجلس الدولة بالفصل في المسائل الآتية:
أولاً: الطعون الخاصة بانتخابات الهيئات المحلية.
ثانياً: المنازعات الخاصة بالمرتبات والمعاشات والمكافآت المستحقة للموظفين العموميين أو لورثتهم.....
عاشراً: طلبات التعويض عن القرارات المنصوص عليها في البنود السابقة، سواء رفعت بصفة أصلية أم تبعية.
حادي عشر: المنازعات الخاصة بعقود الالتزام أو الأشغال العامة أو التوريد أو بأي عقد إداري آخر.

الصورة الثالثة: قضاء المنازعات التأديبية:

يقصد بقضاء المنازعات التأديبية[1] سلطة القضاء الإداري في توقيع الجزاء على الموظف الذي يرتكب مخالفة تأديبية؛ خرج بمقتضاها عن قواعد المرفق العام الذي يعمل فيه أثناء تأديته لأعماله المكلف بالقيام بها، والتي تؤثر على حسن تأديتها[2].

---

(1) انظر: د/ سليمان محمد الطماوي : القضاء الإداري ، قضاء التأديب ، دار الفكر العربي ، ١٩٧١م ، ص٧ ، ود/ فؤاد محمد النادي ، مرجع سابق – ص ٤٥١.

(2) وقد نصت المادة ١٩ من قانون مجلس الدولة على أن" توقع المحاكم التأديبية الجزاءات المنصوص عليها في القوانين المنظمة لشؤون من تجرى محاكمتهم، على أنه بالنسبة إلى العاملين بالجمعيات والهيئات الخاصة التي يصدر بتحديدها قرار من رئيس الجمهورية والعاملين بالشركات التي تضمن لها الحكومة حداً أدنى من الأرباح فتكون الجزاءات:

الإنذار، الخصم من المرتب لمدة لا تجاوز شهرين ، خفض المرتب، تنزيل الوظيفة.

العزل من الوظيفة مع حفظ الحق في المعاش أو المكافأة، أو مع الحرمان من المعاش أو المكافأة وذلك في حدود الربع، وهذا يعني أن قانون مجلس الدولة قد أحال الجزاءات التي توقعها المحاكم التأديبية إلى القوانين التي تنظم شؤون المحالين للمحاكمة.

كما نصت المادة ٨٠ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨م بشأن إصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة على أن" الجزاءات التأديبية التي يجوز توقيعها على العاملين هي:

١- الإنذار.

٢- تأجيل مواعيد استحقاق العلاوة لمدة لا تتجاوز ثلاثة شهور.

٣- الخصم من الأجرة لمدة لا تتجاوز شهرين في السنة، ولا يجوز أن يتجاوز الخصم تنفيذاً لهذا الجزاء ربع الأجر شهرياً بعد الجزء الجائز الحجز عليه أو التنازل عنه قانوناً.

٤- الحرمان من نصف العلاوة الدورية.

٥- الوقف عن العمل لمدة لا تتجاوز ستة أشهر مع صرف نصف الأجر.

٦- تأجيل الترقية عند استحقاقها مدة لا تزيد عن السنتين.

٧- خفض الأجر في حدود العلاوة.

٨- الخفض إلى وظيفة في الدرجة الأدنى مباشرة.=

وهذه المجموعة تعتبر من منازعات القضاء الإداري؛ نظرًا لأن النظام التأديبي جزء لا يتجزأ من أحكام الوظيفة العامة، التي هي من أهم موضوعات القضاء الإداري، والذي يقوم بالتمييز بين روابط القانون العام والقانون الخاص، إلا أن المشرِّع –نظرا لطبيعة الجريمة التأديبية– لم يقم بتحديد العقوبة التي يجب توقيعها على كل ذنب إداري، وترك للمحكمة السلطة التقديرية؛ لتوقيع هذه العقوبة بما يتوافق مع الذنب الإداري تحت رقابة القضاء الإداري.

وهذا النوع من المنازعات نص عليه قانون مجلس الدولة المصري رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢م في المادة العاشرة التي نصت على :"تختص محاكم مجلس الدولة بالفصل في المسائل الآتية:

ثاني عشر: الدعاوى التأديبية المنصوص عليها في هذا القانون".

وقد عددت المادة (١٥) من قانون مجلس الدولة اختصاصات المحاكم التأديبية، فنصّت على أن" تختص المحاكم التأديبية بنظر الدعاوى التأديبية عن المخالفات المالية والإدارية التي تقع من:

=٩– الخفض إلى وظيفة في الدرجة الأدنى مباشرة مع خفض الأجر إلى القدر الذي كان عليه قبل الترقية.

١٠– الإحالة على المعاش.

١١– الفصل من الخدمة.

= أما بالنسبة للعاملين من شاغلي الوظائف العليا فلا توقع عليهم إلا الجزاءات التالية:

١– التنبيه.

٢– اللوم.

٣– الإحالة إلى المعاش.

٤– الفصل من الخدمة.

أولًا: العاملون المدنيون بالجهاز الإداري للدولة، في وزارات الحكومة ومصالحها، ووحدات الحكم المحلي، والعاملين بالهيئات العامة والمؤسسات العامة، وما يتبعها من وحدات، وبالشركات التي تضمن لها الحكومة حدًا أدنى من الأرباح.

ثانيًا: أعضاء مجالس إدارة التشكيلات النقابية المشكلة طبقا لقانون العمل، وأعضاء مجالس الإدارة المنتخبين طبقًا لأحكام القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨٣م المشار إليه.

ثالثًا: العاملون بالجمعيات والهيئات الخاصة التي يصدر بتحديدها قرار من رئيس الجمهورية ممن تجاوزت مرتباتهم خمسة عشر جنيهًا شهريًا.

ويتضح من المادة السابقة أن اختصاصات المحاكم التأديبية في الحالات السابقة اختصاص تأديبي للأشخاص المحددين في المادة، فهي تنظر في المخالفات المالية والإدارية التي تقع منهم.

وعند التمعن في المجموعات الثلاث السابقة، نجد أن موقف جهة الإدارة في الدعوى يختلف من حيث كونها مدعية أو مدعًى عليها من مجموعة إلى أخرى، ففي مجموعة منازعات الإلغاء: فإن جهة الإدارة دائمًا مدعًى عليها ولا تكون مدعية لكون الهدف من إقامة الدعوى إلغاء قرار إداري، وهذا لا يكون إلا إذا صدر قرار إداري من الجهة الإدارية وطُلِبَ إلغاؤه.

أما المجموعة الثانية فإن الجهة الإدارية- في الغالب- تكون مدعًى عليها، إلا أنه قد تجدها مدعية إذا كانت متعاقدة مع جهة إدارية، أو إذا أصابها أضرار من جهة إدارية.

أما المجموعة الثالثة فإن جهة الإدارة -دائمًا- مدعية؛ لأنها تطالب بإيقاع جزاء على مخالفة موظفيها من القضاء الإداري.

الجهة المختصة بنظر المنازعات الإدارية وفقا للنظام المصري:

تسمى الدول التي تفرد للمنازعات الإدارية قضاءً خاصًا دول(القضاء المزدوج)، ويرى جانب من الفقه أن المقصود بنظام ثنائية القضاء أو ازدواجه هو: "أن يعهد بالوظيفة القضائية إلى جهتين قضائيتين: أحدهما: جهة القضاء العادي، وتتولى الفصل في المنازعات المدنية، أي تلك التي تنشأ بين الأفراد بعضهم والبعض الآخر أو بين الأفراد والإدارة بوصفها شخصًا معنويًّا خاصًّا، والأخرى: جهة القضاء الإداري، أي تلك التي تفصل في المنازعات التي تُثار بين الأفراد والإدارة بوصفها سلطة عامة"[١]، بحيث إن المحاكم التي تنظر المنازعات الإدارية تكون مستقلة عن المحاكم العامة[٢].

---

(١) د/ وهيب عياد سلامة: مجلس الدولة بين الإبقاء والإلغاء دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية، ١٩٩٢م – ص ١١.

(٢) بدأت مصر بالأخذ بهذا النظام فعلاً من عام ١٩٤٦م، عندما تم إنشاء مجلس الدولة المصري بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٤٦م ، وعُهد إليه مهمة الفصل في المنازعات الإدارية، ولا يعني ذلك أن مصر لم تحاول قبل ذلك إنشاء مجلس دولة، حيث إن إنشاء القضاء بمعناه الحديث بدأ بإنشاء المحاكم المختلطة سنة١٨٧٥م؛ لتفصل في المنازعات المدنية والجنائية التي يوجد بها عنصر أجنبي، ثم المحاكم الأهلية سنة١٨٨٣م، ولم يكن لهذه المحاكم ولاية القضاء الإداري بإلغاء القرار الإداري أو وقف تنفيذه، وإنما كان لها فقط التعويض عن الأضرار الناتجة عن القرارات أو الأوامر الإدارية أو الأعمال المادية غير المشروعة التي تلحقها بالأفراد أو بأموالهم وسواء أكانوا من الأجانب أصحاب الامتياز أم من المواطنين، "أما القضاء الموحد" فمنذ إنشاء مجلس الدولة الفرنسي قامت عدة محاولات في مصر لإنشاء مجلس دولة مشابه للوضع في فرنسا، ومن هذه المحاولات صدور الأمر العالي في ١٨٧٩/٤/٢٣م بإنشاء مجلس دولة في مصر، ولكنه لم ينفذ، واستمرت المحاولات حتى تم إنشاء مجلس الدولة عام ١٩٤٦، للمزيد انظر: د/ حسين إبراهيم خليل: مجلس الدولة بين الماضي والحاضر، من دون ذكر دار نشر – ٢٠١١م، ص ٣ ، وراجع أيضاً المستشار/ وليم سليمان قلادة : مجلس الدولة تاريخه ودوره في المجتمع المصري، مجلة مجلس الدولة، السنة ٢٧، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٨٠م، ص ١٣٥.

ويقوم هذا النظام على اعتبار اختلاف طبيعة النشاط الإداري عن طبيعة النشاط الخاص، فضًلا على اختلاف المصالح في كلتا الحالتين، الأمر الذي يتطلب –مراعاة للمصلحة العامة التي تمثلها الإدارة – إنشاء قضاء متخصص ومستقل للفصل في المنازعات الإدارية؛ وَفْقًا لقواعد القانون الإداري، التي أصبحت مستقلة ومتميزة عن قواعد القانون الخاص[١].

وبصدور قانون مجلس الدولة المصري رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢م اكتمل صرح القضاء الإداري في مصر، وأصبح هو صاحب الاختصاص العام في نظر المنازعات الإدارية [٢]، حيث يوجد أربعة أنواع من المحاكم الإدارية، وهي: المحكمة الإدارية العليا، ومحكمة القضاء الإداري، والمحاكم الإدارية، والمحاكم التأديبية، والتي تختص كل منها بنظر منازعات إدارية بعينها وفقا للنصوص القانونية المنظِّمة لذلك.

(١) انظر في مزايا هذا النظام د/ مصطفي أبو زيد فهمي: مرجع سابق – ص ٢٣، وبصدد عيوبه انظر: د/ محمود حافظ: مرجع سابق – ص ١٤٦ وما بعدها.

(٢) د/ سليمان محمد الطماوي: الوجيز في القانون الإداري – مرجع سابق – ص ٥٠، ٥١.

الفرع الثانى

صور المنازعات الإدارية والجهة المختصة بنظر ها وفقا للنظام السعودي

يقوم القضاء الإداري فى الدول التي تأخذ بنموذج القضاء المزدوج- ومنها المملكة العربية السعودية- بالرقابة على مشروعية تصرفات جهة الإدارة، ومدى خضوعها فيما يصدر عنها من تصرفات قانونية لأحكام القانون، وذلك من خلال الاختصاصات القضائية التى نص عليها نظام ديوان المظالم ١٤٠٢هـ، والذى نُسخت أحكامه بصدور نظام ديوان المظالم ١٤٢٨هـ، والذى جاء متضمنًا النص على الاختصاص القضائي لكافة المنازعات الإدارية التى تدخل فى اختصاص القضاء الإداري، وذلك فيما تضمنته الماده الثالثة عشر من نظام ديوان المظالم، والتى نصّت على مايلى :" تختص المحاكم الإدارية بالفصل فى الآتي :

أ_الدعاوى المتعلقة بالحقوق المقررة فى نظم الخدمة المدنية والعسكرية، والتعاقد لموظفى ومستخدمى الحكومة، والأجهزة ذوات الشخصية المعنوية العامة المستقلة أو ورثتهم والمستحقين عنهم.

ب_ دعاوى إلغاء القرارات الإدارية النهائية التي يقدمها ذوو الشأن، متى كان مرجع الطعن عدم الاختصاص، أو وجود عيب فى الشكل، أو عيب فى السبب، أو مخالفة النظم واللوائح، أو الخطأ فى تطبيقها أو تأويلها، أو إساءة استعمال السلطة، بما فى ذلك القرارات التأديبية، والقرارات التي تصدرها اللجان شبه القضائية والمجالس التأديبية، وكذلك القرارات التي تصدرها جمعيات النفع العام – وما فى حكمها – المتصلة بنشاطاتها ، ويُعد فى حكم القرار الإداري رفض جهة الإدارة أو امتناعها عن اتخاذ قرار كان من الواجب عليها اتخاذه طبقًا للأنظمة والوائح.

ج – دعاوى التعويض التي يقدمها ذوو الشأن عن قرارات أو أعمال جهة الإدارة.

د – الدعاوى المتعلقة بالعقود التي تكون جهة الإدارة طرفًا فيها.

هـ – الدعاوى التأديبية التي ترفعها الجهة المختصة.

و – المنازعات الإدارية الأخرى.

فجاءت الاختصاصات القضائية محددة على سبيل الحصر فى الفقرات (أ، ب، ج، د، هـ) بحسب كل حالة أو واقعة، وهذه الاختصاصات المحددة على سبيل الحصر قصد منها المنظم بيان اختصاص القضاء الإداري الولائي والنوعي فى هذه المنازعات الإدارية بحسب علاقة جهة الإدارة فى كل دعوى، وهذه الاختصاصات القضائية المحددة على سبيل الحصر سبق أن تضمنها فى الجملة نظام ديوان المظالم ١٤٠٢هـ، باستثناء بعض الاختصاصات القضائية .

إلا أن هذه الاختصاصات القضائية المحددة فى الفقرات (أ، ب، ج، د، هـ) من المادة الثالثة عشرة من نظام ديوان المظالم ١٤٠٢هـ، قد لايفى مشمول أحكامها القانونية جميع المنازعات الإدارية التي تكون جهة الإدارة طرفًا فيها، ونتيجة لكون القانون الإداري قانون مرن ومتطور، فقد أضاف نظام ديوان المظالم ١٤٢٨هـ اختصاصًا جديدًا، يتمثل فيما نصت عليه الماده الثالثة عشرة الفقرة (و) بقولها (المنازعات الإدارية الأخرى)، وبالتالي فقد استغرق هذا النص القانوني جميع المنازعات الإدارية التي تكون جهة الإدارة طرفًا فيها، سواء كانت جهة الإدارة مدعية أو مُدَّعى عليها، وهو من المحامد والمآثر التي انطوى عليها نظام ديوان المظالم ١٤٢٨ هـ[1] .

([1]) د/ عبد الرحمن بن عبد المحسن بن حمد البدر ، الأحكام القانونية لاختصاص ديوان المظالم بنظر المنازعات الادارية الأخرى ، دراسة تحليلية ، مجلة كلية الحقوق ، جامعة طيبة ، العدد الثامن والثلاثون ، الاصدار الأول ٢/٢، سنة ٢٠٢٣م، ص ٨٠٩

المبحث الثانى

آليات تسوية المنازعات الإدارية بالوسائل العرفية

المطلب الأول

الوساطة (التوفيق)

هي الوسيلة التي يلجأ فيها الأطراف إلى طرف محايد من الغير (الوسيط)؛ لمساعدتهم في سعيهم إلى التوصل إلى تسوية ودية للنزاع الناشئ بينهم، عن علاقة قانونية تعاقدية أو غير تعاقدية، من خلال تشجيعهم على التواصل بهدف تمكينهم من حَلِّهِ دون أن يكون للوسيط صلاحية فرض أو اقتراح حلّ معين للنزاع(١).

وفي تعريف آخر للوساطة، هي: طريقة لحل النزاع، يقوم فيها طرف ثالث محايد يسمى الوسيط بتسهيل المفاوضات بين الأطراف؛ لمساعدتهم فى التوصل إلى اتفاق تسوية مقبولة بينهم(٢).

ومن هنا نرى أن الوساطة آلية تقوم على أساس تدخل شخص ثالث محايد في المفاوضات بين طرفين متخاصمين، بحيث يعمل هذا المحايد على تقريب وجهات النظر بينهما،وتسهيل التواصل بينهما، ومساعدتهما على إيجاد تسوية مناسبة لحل النزاع(٣).

---

(١) د/ محمدأبو العينين ، دور مركز القاهرة في حسم منازعات التجارة والاستثمار عن طريق الوساطة و التفاوض، بحث مقدم إلى المؤتمر الدولى للتحكيم التجارى الدولى، مركز القاهرة الإقليمى للتحكيم التجاري الدولي، ٢٠٠١م، ص٢

(٢) المحامى حازم خرفان ، الوسائل البديلة لفض النزاعات ، بحث منشور على الموقع الإلكتروني،
http://www.nlcworld.com/newsletter/details.

(٣) في هذا المعني يقول الأستاذ :Fouchard
"la mission du conciliateur se limite a tenter de concilier, OUA s, efforcer de acceptable. Les propositions les amener aune solution mutuel liement recommandations q.il leur présenté âpres ١, instruction de ١, affaire n, ont aucun caractère obligatoire, elle ne ١, acquierent que si et Lorsque Les parties Les ont acceptées"
FoucHARD (Ph) L, arbitrage jud iciaire in Etudes offertes – راجع في ذلك أيضاً apierre BELLETT, Litec, Paris ١٩٩١.p. ١٦٧.

طبيعة الوساطة :

الوساطة عملية طوعية بطبيعتها، ولا يجوز للوسيط اتخاذ قرار باتٍّ في أساس النزاع، بل إن دوره ينحصر في محاولة تقريب وجهات نظر الأطراف، وطرح الحلول البديلة أمامهم دون فرض أي منها عليهم، فالأطراف هم الذين يصنعون النتيجة، ووظيفة الوسيط تقتصر على تيسير التواصل والتعارض بين الطرفين لا التحكيم بينهم، وينتج عن ذلك نتيجة مهمة من الناحية العملية، تتلخص في قابلية الاتفاقية الناشئة عن الوساطة للتطبيق من الأطراف بشكل تلقائي، باعتبار أنهم الذين توصلوا إليها بمحض إرادتهم، ولم تفرض عليهم من الخارج.

أنواع الوساطة:

تُصنف الوساطة بحسب طبيعة الوسيط وطريقة تعيينه إلى ثلاثة أنواع، وهي:

١ – وساطة قضائية:

وهي التي تتم من خلال القاضي المنتدب من قبل رئيس المحكمة، ويكون من مهامه بذل مساعي الوساطة وإدارتها من خلال إدارة جلسات التفاوض المباشر بين الخصوم، للتوصل إلى تسوية ودية تحظى بالاتفاق لدى أطراف النزاع[١].

٢– وساطة خاصة:

---

(١) هذا النوع من الوساطة مطبق قبل الفصل في النزاع بعرض اقتراح على الأطراف باللجوء بداية الى الوساطة، وذلك كما هو الحال في النظام المعروف بنظام المحلفين حيث يقوم المحلف قبل الجلسة الرسمية بشرح مختصر للأطراف عن موقف الدعوى، ويتوصل معهم الى إصدار حكم في شكل رأي يكون بمثابة الأساس الذي تقوم عليه: انظر في ذلك نحو دراسة مفصلة للصور المختلفة للوساطة

Jean-
Claude Goldsmith" Les de re glement amiable des l differends"Rdal.١٩٩٦.p.٢٢١.

وهي التي يقوم بها وسيط خاص يعينه القاضي المكلف بالدعوى من خارج الهيئة القضائية للمحكمة باتفاق مع أطراف النزاع، من بين الوسطاء الذين يزاولون مهنة الوساطة من أجل التسوية الودية للنزاعات، ولا يترتب على هذا النوع من الوساطة تخلي القاضي عن النزاع كليًّا؛ إذ يظل يمارس رقابته على أعمال الوسيط، حتى يتمكن من اتخاذ أي إجراء يراه ضروريًّا أثناء سير الوساطة، وللقاضي إنهاء هذه الوساطة بناء على طلب من الوسيط أو الخصوم.

٣- الوساطة الاتفاقية:

هي التي تتم باتفاق الأطراف قبل رفع الدعوى القضائية أو التحكيمية أو أثناء نظرها، سواء أشير إليها بتعبير الوساطة أم بتعبير آخر له مدلول مماثل، ويتم الاتفاق بين الأطراف على تسوية النزاع القائم بينهم من خلال الإجراءات التي يقوم بها الوسيط المقيد بجدول الوسطاء، سواء أكان شخصًا طبيعيًا أم اعتباريًّا، وهذا النوع من الوساطة يتم بموجب عقد أو بمحضر يُحرر أمام المحكمة، كما أن هذا الاتفاق يمكن إبرامه بعد نشوء النزاع، ويسمي حينئذ عقدًا.

٤- الوساطة الاستشارية :

وهي التي يطلب فيها أطراف النزاع من محام أو خبير استشاري -أولًا- النظر في موضوع النزاع ، ثم يطلبون منه بعد ذلك تدخله كوسيط لحل النزاع.

٥- وساطة التحكيم :

وهي التي يتفق فيها الأطراف على قيام الوسيط بمهمة التحكيم؛ إذا فشلت مهمته في الوساطة، وهذا النوع من الوساطة أعطى الوسيط سلطة إلزامية، تئول إليه بمجرد فشل الوساطة؛ إذ يتحول إلى مُحكِّم ليفصل في النزاع.

الفرع الأول

مدي فاعلية الوساطة في حسم المنازعات الإدارية

عرضنا فيما سبق لمفهوم المنازعة الإدارية، وهي خصومة قائمة بين طرفين: أحدهما شخص من أشخاص القانون العام كالوزارات المصالح العامة، المؤسسات العامة ... مع شخص آخر من أشخاص القانون الخاص أو العام، سواء أكان شخصًا طبيعيًا أم اعتباريًّا. وقد سبق أن بينا أن طبيعة الوساطة كطريق ودي للفصل في المنازعات بصفة عامة، أنها لا تعتبر تفويضًا لسلطات القاضي، وإنما طريق ودي يئول إلى المصالحة بين أطراف النزاع، وهي تعمل على تقريب وجهات نظر الخصوم، بالتفاوض ومحاولة الوصول إلى حسم للنزاع تحت رقابة القاضي، وعن طريق الوسيط.

وحينما نتناول موضوع مدى فعالية الوساطة في حسم النزاع الإداري، نجد أن الوسائل العرفية للفصل في المنازعات الإدارية تتميز بخصوصية للفصل في المنازعات الإدارية، نسردها فيما يلي:

١- أن ما تنتهي إليه الوساطة في المنازعات الإدارية من قرار يحسم النزاع، له أثر نسبي على أطراف نزاع (شخص) القانون العام والخصم (الآخر)، فلا تمتد حجيته إلى غير طرفيها.

٢- أن مبدأ النظام العام يقود تسوية النزاع الإداري بالوساطة، فالإدارة تراعي في تصرفاتها الصالح العام، وبالتالي تصطبغ القواعد المنظِّمة لعلاقات الإدارة مع الأفراد بطابع النظام العام.

٣- إذا اعتبرنا أن الوساطة تنتهي بصلح أو عقد أو معاملة بين أطراف النزاع، إلا أنه يجب ألا يتعارض الاتفاق الناتج عن الوساطة مع الأسس العامة للقانون الإداري، والتي من أهمها:

أ. عدم جواز تصرف الشخص العام في المال العام إلا وفقًا للصالح العام، وتطبيقًا

لمبدأ المساواة أمام المرافق العامة، وكذا مبدأ المعاملة بالمثل أمام الأعباء العامة[١].

ب- لا يجوز للشخص العام التنازل عن أي حق أو دفع غير مستحق للخصم الآخر على حساب الصالح العام [٢]، مثال ذلك: عدم جواز بيع المال العام، ومثال آخر: عدم جواز التنازل عن أي مسألة تتعلق بالمشروعية، أو التفاوض حول القواعد المتعلقة بنظام الحكم في الدولة.

وحينما نعرض لدور القاضي في الوساطة ومدى فعاليتها للتطبيق على المنازعات الإدارية نجد التالي:

١ – إن دور القاضي الإداري في النزاع يختلف عن دور الوسيط في المنازعات المدنية والتجارية؛ لكونه على دراية تامّة بطبيعة العلاقة سواء أكانت تنظيمية؛ إذا كان طرف النزاع الآخر موظفًا، أم علاقة تعاقدية؛ إذا كان طرف النزاع الآخر من غير الموظفين.

٢ – عند مصادقة القاضي على محضر الوساطة في النزاع الإداري، فإنه يطلع على أوجه الدفوع الموجهة إلى الإدارة، والتي تعتبر نقطة جوهرية في الاتفاق على إجراء الوساطة، فإذا رآها غير جدية أو غير مطابقة للواقع؛ فمن سلطته أن يرفض الوساطة.

٣- القاضي الإداري عندما يجرى الوساطة بين طرفي النزاع، يراعى بداية مدى مطابقة الاتفاق الذي وصل إليه مع النظام العام.

---

(١) راجع في ذلك: – خيري عبد الفتاح السيد البتانوني، الوساطة كوسيلة بديلة لفض المنازعات المدنية و التجارية ٢، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، الطبعة الثانية، ٢٠١٢م، ص٤٥.

(٢) YCE Arrêt ١٩/٧/١٩٧) Mergui (Lebond.p..).

الفرع الثاني

إجراءات تطبيق الوساطة فى المنازعات الإدارية

لا تعتبر الوساطة تفويضًا لسلطات القاضي، بل هي طريق بديل للوصول إلى المصالحة بين أطراف النزاع، وتتم الوساطة تحت رقابة القاضي، وعن طريق الوسيط يتم تقريب وجهات نظر أطراف الخصومة، بتفاوضهم للوصول إلى حلٍ للنزاع، وتعتبر إجراءات الوساطة سرية، ولا يجوز الاحتجاج بها، أو بما تم فيها من تنازلات بين أطراف الخصومة، وأطراف الوساطة هم من يلي:

١ – الخصوم :

لابد وأن يقبل الخصوم التفاوض للفصل في النزاع وديًّا، ويسمحون للوسيط بسماع أقوال من يطلبونه؛ إذا كان في أقواله ما يفيد في تسوية النزاع وديًّا، كما أن للخصوم أن يطلبوا من القاضي إنهاء الوساطة في أي مرحلة من مراحلها، وأخيرًا: يوقع الخصوم على محضر الاتفاق الذي انتهت به الوساطة.

٢ – الوسيط :

لابد وأن يقبل الوساطة، وأن يكون ملمًّا بموضوع النزاع وخصوصياته، وله أن يجتمع مع أطراف الخصومة لسماع وجهة نظرهم فيما يتعلق بموضوع النزاع، وللوسيط الاستعانة بأهل الخبرة في المسائل التي تساعد في الفصل في النزاع وديًّا، ويُخطِر القاضي بالصعوبات التي تواجهه في مهمته، ويطلع القاضي على ما توصل إليه الخصوم كتابيًّا.

وللوسيط دور مهم في تقريب وجهات النظر بين أطراف الخصومة؛ للوصول إلى حلٍ وديٍ يحسم النزاع، وأخيرًا: يحرر الوسيط محضرًا يتضمن محتوى الاتفاق، ومن هنا نرى أن الوسيط لا يفصل في موضوع النزاع، ولا يفرض حلًّا على الخصوم ، بل

التنسيق بين وجهات نظر الخصوم؛ للوصول إلى حسم النزاع من خلال مفاوضات الخصوم.

٣- القاضي:

يجوز للقاضي أن يَعْرِض الوساطة -كطريق ودي للفصل في المنازعة- على أطراف الخصومة، وله أن يعين الوسيط، وليس معني ذلك أن يتخلي عن المنازعة، بل له أن يتخذ أي إجراء يراه ضروريًّا؛ لتسهيل مهمة الوسيط، ويحدد القاضي مدة الوساطة، وله أن ينهيها -تلقائيًّا- إذا رآها غير مجدية في الوصول إلى حسم النزاع وديًّا، وأخيرًا: يوقع القاضي على محضر الاتفاق الذي يحتوي على كل ما تم في الوساطة، حتى الوصول إلى حلٍّ وديٍّ للنزاع[١].

ومن هنا نرى أن دور القاضي في النزاع الإداري دور متميز عن دور الوسيط في الوساطة في المنازعات المدنية والتجارية؛ لكون القاضي الإداري على معرفة دقيقة بطبيعة العلاقة بين الإدارة والخصم الآخر، فهو يراقب -عند مصادقته على محضر الوساطة- الادعاءات المقدمة ضد الإدارة، فإذا رآها غير مستندة إلى أساس قانوني وواقعي؛ كان له أن يستبعد تنفيذ المحضر المثبت به اتفاق الوساطة، وله استبعاده -أيضًا- إذا خالف النظام العام.

الأخذ بالوساطة كوسيلة عرفية لفض المنازعات الإدارية في مصر:

حينما نعرض لنظام الوساطة في المنازعات الإدارية، نجد أن مصر أخذت بهذا النظام، تحت مسمي (لجان فض المنازعات)، وصدر بشأنها القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٧م، وتشجيعًا للمواطنين للجوء إلى هذه الوسيلة لحسم المنازعات الإدارية من

(١) عبد الله محمد العمارني، الوساطة في تسوية المنازعات (دارسة فقهية)، الجمعية العلمية القضائية، السعودية، ٢٠١٣، ص٢٩.

دون رسوم، ويتم إنهاء الخصومة خلال ستين يومًا، ولا يجوز لذوى الشأن الالتجاء إلى القضاء قبل اللجوء إلى الوساطة.

وتتشكل تلك اللجان من قبل وزير العدل، ومن ممثل للجهة الإدارية بدرجة مدير عام على الأقل أو ما يعادلها تختاره السلطة المختصة، وينضم إلى عضوية اللجنة، ويجب حضور جميع أعضاء اللجنة، وتصدر اللجنة توصياتها بأغلبية آراء أعضائها، فإذا تساوت الأصوات رُجّح الجانب الذي فيه الرئيس، وتكون مداولاتها سرية؛ للوصول إلى توصية ترضي طرفي النزاع.

وقد حدد القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٧م بشأن لجان فض المنازعات مجال اختصاصها، وجعل فى كل وزارة أو هيئة أو محافظة لجنة لفض المنازعات الإدارية.

فتجربة لجان التوفيق تجربة رائدة أثبت الواقع جدواها، وحسمت الكثير من المنازعات الإدارية، ولكن يؤخذ على النظام أن ما تصدره في طلبات التوفيق ما إلا توصيات لا ترقى إلى الإلزام إلا إذا قبلها الطرف الآخر، وغالبًا ما تكون السلطة الإدارية هي المعترضة على هذه التوصيات، ويتم اللجوء إلى القضاء.

ولكن هذا النقد لا يقلل من أهمية اللجوء إلى الوساطة، كوسيلة لفض المنازعات الإدارية؛ لتيسير حصول الأفراد على حقوقهم، وتخفيف العبء عن كاهل المحاكم.

الأخذ بالوساطة كوسيلة عرفية لفض المنازعات الإدارية في المملكة العربية السعودية :

تم الأخذ بنظام الوساطة لتسوية المنازعات الإدارية التى يتفق الاطراف على تسويتها لدى (المركز السعودي للتحكيم التجاري)، والذي أنشىء بقرار مجلس الوزراء رقم ٢٥٧ وتاريخ ١٤٣٥/٦/١٤هـ، ومقره مدينة الرياض .

المطلب الثاني

التحكيم كوسيلة عرفية للفصل في المنازعات الإدارية

يُعد التحكيم من أقدم الوسائل للفصل في المنازعات الإدارية، وقد أصبح له أهمية خاصة في الوقت الحالي، وقد تنامت تلك الأهمية بعد تزايد تداخل وتشعب العلاقات بين الدولة ورعاياها، أو بين الدولة والدول الأخرى، حيث أصبح نظام التقاضي الرسمي في الدولة غير ملائم لطبيعة الخاصة لمثل تلك المنازعات.

وإذا كان التحكيم في المنازعات الإدارية غير العقدية لم يلق الاهتمام التشريعي الذي يستحقه، فإن التحكيم في منازعات العقود الإدارية قد أقره المشرِّع، لما تلاحظ من رغبة قوية لدى طرفى العلاقة التعاقدية في تسوية منازعاتهم العقدية، من خلال التحكيم؛ لسرعة الإجراءات، ولما للإرادة من دور بارز في تحديد مجريات التحكيم[١].

ونتناول هذا المطلب من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول: مفهوم التحكيم، ومبرراته، وطبيعته.

الفرع الثاني: أنواع التحكيم.

---

(١) أدهم محمد فوزي ملوخية: أثر اتفاق التحكيم في تسوية المنازعات الإدارية، مجلة القانون والاقتصاد، كلية الحقوق،جامعة القاهرة، (ملحق العدد) الثالث والتسعون ، ٢٠٢١م، ص٥٣٤.

الفرع الأول

مفهوم التحكيم ومبرراته وطبيعته

أولا: مفهوم التحكيم فى الفقه المصري:

يُعرِّف بعض الفقهاء التحكيم بأنه: عملية قانونية مركبة تقوم على اتفاق أطراف النزاع، بعرض على محكم أو أكثر للفصل فيه، في ضوء قواعد القانون ومبادئه العامة، التي تحكم إجراءات التقاضي، أو وفقًا لقواعد العدالة، ومع التزامهم بقبول الحكم المنبثق عن التحكيم، والذي يحوز حجية الأمر المقضي، ويَصدر بتنفيذه أمر من السلطة القضائية، التي يراد تنفيذه في نطاق اختصاصها[١].

وعرّفه البعض بأنه: " وسيلة قانونية تلجأ إليها الدولة أو أحد الأشخاص المعنوية العامة، وبمقتضاها يستغنى القضاء الإداري لتسوية كل أو بعض المنازعات الحالية أو المستقبلة الناشئة عن علاقات ذات طابع إدارى عقدية أو غير عقدية، فيما بينها أو بين أحداها أو أحد أشخاص القانون الخاص الوطنية أو الأجنبية [٢].

وقد عرَّفته المحكمة الدستورية العليا المصرية بأنه: "عرض لنزاع معين بين طرفين على مُحكم من الأغيار، يعين باختيارهما أو بتفويض منهما على ضوء شروط يحددانها؛ ليفصل ذلك الحكم في النزاع، بقرار يكون نائيًا عن شبهة الممالأة، مجردًا

---

(١) راجع في ذلك د/ يسري العصار ، التحكيم في المنازعات الإدارية العقدية وغير العقدية، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٦م ، ص ١٤.

(٢) د/ سامية راشد ، التحكيم فى العلاقات الدولية الخاصة ، اتفاق التحكيم ، بند ٢٠٥ ، ص٢٩٣وما بعدها ، طعن قضائى مصرى رقم ٨٢٥٦ لسنة ٥٦ القضائية عليا بتاريخ ٢٠١٦/٣/٥مدائرة توحيد المبادىء القضائية (تحكيم).

من التحامل، قاطعًا لدابر الخصومة في جوانبها التي أحالها الطرفان إليه، بعد أن يدلي كل منهما بوجهة نظره تفصيلًا من خلال ضمانات التقاضي الرئيسة[١].

ثانيًا: مفهوم التحكيم فى النظام السعودي:

لم يعرف النظام السعودي التحكيم، خلافًا لما ورد في بعض القوانين المعاصرة، حيث نصت المادة الأولى، في الفقرة الأولى من نظام التحكيم السعودي على أن اتفاق التحكيم: هو اتفاق بين طرفين أو أكثر على أن يُحيلا إلى التحكيم جميع أو بعض المنازعات المحددة، التي نشأت أو قد تنشأ بينهما في شأن علاقة نظامية محددة، تعاقدية كانت أم غير تعاقدية، سواء أكان اتفاق التحكيم فى صورة شرط تحكيم أم في صورة مشارطة تحكيم مستقلة[٢].

أما بخصوص اتفاق التحكيم في العقود الإدارية في ضوء أحكام ديوان المظالم في المملكة العربية السعودية، فعلى الرغم من أن نية حكومة المملكة العربية السعودية كانت إصلاح قانون التحكيم، والسماح لمزيد من الحرية للأطراف المتعاقدة؛ لاختيار مقعد وقانون التحكيم، ولكن في حالة العقود الإدارية، لا يزال[٣] للحكومة اليد

(١) المحكمة الدستورية العليا دعوي رقم ١٣لسنة ١٥ق، جلسة ١٧/ ١٢/ ١٩٩٤م، الجريدة الرسمية، العدد ٢، في ١٢/ ١/ ١٩٩٥م.

(٢) المادة الأولى، الفقرة الأولى، نظام التحكيم السعودى، الصادر بالمرسوم الملكى رقم ٣٤بتاريخ ٢٤ /٥/ ١٤٣٤هـ.

(٣) د/ عماد محمد فوزى ملوخية ، أثر اتفاق التحكيم فى نسوية المنازعات الادارية ، دراسة مقارنة بالنظام السعودى ، مجلة القانون والاقتصاد ، ملحق العدد الثالث والتسعون ، ٢٠٢١، ص٥٤٥.

العليا[١].

ثانيًا مبررات اللجوء للتحكيم.

يحقق التحكيم لأطرافه العديد من المزايا التي تجعله من أفضل السبل لتسوية منازعاتهم القائمة والمحتملة؛ لما يتيحه لأطرافه من حرية اختيار من سيفصل في النزاع، إضافة لما يتسم به من سرية وسرعة في إصدار القرار، وعلى الرغم من هذه المميزات إلا أن بعض الفقهاء يرون أن التحكيم ذو تكلفة اقتصادية عالية، مرجعها ما يحصل عليه المحكمون من مبالغ باهظة كأتعاب لعملهم[٢] .

---

(١) ولقد نظر ديوان المظالم السعودي بخصوم التحكيم في القضية رقم٢٣٥ق/ ٢/ ١٤١٦هـ، المقامة من شركة أوجيم بي في الهولندية ضد جامعة الملك عبد العزيز، وكانت الجامعة والشركة قد لجأتا للتحكيم بصورة اتفافية، وأكدا على نهائية قرارها، وأصدرت الهيئة التحكيمية قرارها، وتقدمت شركة أوجيم بى فى الهولندية إلى ديوان المظالم بدعوى طلبت فيها إصدار حكم بالزام جامعة الملك عبد العزيز بتنفيذ قرار هيئة التحكيم، وإلزامها بدفع مبلغ ١٢٨٠١٨٩٥٠ ريالًا، الفرق بين المبالغ المستحقة لها حسب قرار هيئة التحكيم والمبالغ التى دفعتها الجامعة لها استنادًا إلى قرارات لجنة التحكيم قضائية واجبة النفاذ ، وقد صدر فيها الحكم بإلزام الجامعة بأن تدفع للشركة الهولندية مبلغ ١٢٨٠١٨٩٥٠ريال.
وتم الاعتراض على الحكم سالف الذكر؛ فرفعت أوراق القضية إلى هيئة تدقيق القضايا، التى لم توافق فيما انتهت إليه من جواز اللجوء إلى التحكيم فى العقد الإداري؛ تأسيسًا على أن التحكيم ممنوع فى فض المنازعات التى تنشب بين الجهات الحكومية وبين أى فرد أوشركة أوهيئة. انظر: د/ خالد بن عبد الله بن عبد الرحمن الخضير، التحكيم فى العقود الإدارية فى الفقه الإسلامي والنظم المعاصرة مع دراسة تطبيقية للنظام السعودى، ص٣٠٣.

(٢) – د/ أحمد القشيري، التحكيم في عقود الدولة ذات العنصر الأجنبي، محاضرات الموسم الثقافي لنادي مجلس الدولة، ١٩٨١م، المجلد الأول ص ٩٩، ومشار إليه في مؤلف د/ جابر نصار العقود الإدارية، دار النهضة العربية ص١٣.

وأيًا كانت الآراء المعارضة للتحكيم؛ فإنها لا تقلل من أهميته، كوسيلة ناجزة لتسوية المنازعات، بعد أن أصبح واقعًا يفرض نفسه، كشرط حتمي في المنازعات الإدارية.

ثالثًا: طبيعة التحكيم :

تنازع الفقه في تحديد الطبيعة القانونية للتحكيم في أربعة اتجاهات على النحو التالي:

الاتجاه الأول: يأخذ بالطبيعة العقدية للتحكيم.

يستند هذا الاتجاه إلى إرادة أطراف النزاع، حيث يجد بدء التحكيم وسيره وحتى صدور الحكم فيه أساسه إرادة أطراف المنازعة، بالالتجاء إلى التحكيم، وقبولهم لقرار المحكم والتزامهم به[١].

الاتجاه الثاني: الطبيعة القضائية للتحكيم.

أسبغ جانبًا آخر من الفقه على التحكيم، فجعل له طابعًا قضائيًّا، باعتبار أن حكم المحكم تتوافر له خصائص العمل القضائي، عدا أنه صدر من هيئة خاصة، لا عامة، وهذا بالإضافة لما لحكم المحكم من حجية الأمر المقضي به[٢].

الاتجاه الثالث: الطبيعة المختلطة للتحكيم.

ذهب أصحاب هذا الاتجاه إلى أن التحكيم عملية قانونية ذات طبيعة مركبة، فهو ذو طبيعة عقدية، تنبثق عن اتفاق أطراف المنازعة على تسويتها بواسطة التحكيم، بالإضافة إلى طبيعته القضائية؛ لأن ما يصدر عن المحكمين من حكم في المنازعة هو بمثابة عمل قضائي، ويرى بعض أصحاب هذا الاتجاه أن الطابع القضائي يغلب على الطابع التعاقدي للتحكيم[٣] .

---

(١) د/ محمود مختار البربري ، التحكيم التجاري الدولي ، دار النهضة العربية، ١٩٩٩م، ص١٧.

(٢) راجع في ذلك د/ فتحي والي الوسيط في قانون القضاء المدني – دار النهضة العربية، ٢٠٠١م، ص ٤٢.

(٣) هشام خالد. اللجوء للتحكيم التجارى الدولى، منشاة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٦م، ص ١٨.

الاتجاه الرابع: التحكيم ذو طبيعة مستقلة.

ذهب أنصار هذا الاتجاه إلى أن التحكيم ذو طبيعة قانونية مستقلة لتسوية المنازعات؛ استنادًا إلى أن التحكيم أسبق من القضاء في وجوده، كوسيلة قائمة بذاتها للفصل في المنازعات، ورفض هذا الرأي الطبيعة العقدية للتحكيم؛ لأنه وإن كانت الطبيعة العقدية تسري على التحكيم الاختياري، فإن التحكيم الإجباري في بعض المنازعات لا تكون لإرادة الإفراد دور في قيامه، بالإضافة إلى التزام المحكمين بالضمانات الأساسية للتقاضي[١].

<u>رأينا في هذا الموضوع:</u>

نؤيد الرأي القائل بأن التحكيم وسيلة مستقلة لتسوية المنازعات، فهو لا يعتبر ذا طبيعة تعاقدية؛ لوجود التحكيم الإجباري إلى جانب التحكيم الاختياري في بعض المنازعات الإدارية[٢]، وكذا لا يعتبر ذا طبيعة قضائية؛ لأنه ذو طبيعة مستقلة عن القضاء، باعتبار أنه أسبق في ظهوره، كوسيلة لفض المنازعات من القضاء.

---

(١) يراجع في تفصيل ذلك بحث د وجدي راغب، هل التحكيم نوع من القضاء، " منشور في مجلة الحقوق الصادرة عن جامعة الكويت، السنة ١٧، العدد الأول ، سنة ١٩٩٣م، ص ١٣١.

(٢) أما عن المنازعة الادارية فى النظام السعودى: فإن المذكرة الإيضاحية لنظام ديوان المظالم، الصادر بالمرسوم الملكى رقم م/١٥بتاريخ ١٧/٧/ ١٤٠٢هـ، بينت بما نصت عليه من: "الاختصاصات التى نص عليها النظام _ نظام ديوان المظالم _ جاءت من الشمول بحيث أصبح لديوان المظالم الاختصاص العام للفصل فى المنازعات، التي تكون الادارة طرفًا فيها سواء أكان مثارها قرارًا أم عقدًا أم واقعة، وقد أكد على هذا الأمر ديوان المظالم فى عدة أحكام صادرة منه فذكر أن: المنازعة الادارية هي التي تكون إحدى جهات الإدارة طرفًا فيها، وفى حكم آخر يقول: "إن الديوان _ ديوان المظالم _ بهيئته قضاء إداري، يختص بنظر الدعاوى التي تكون الحكومة أو أحد الأشخاص المعنوية طرفًا فيها. راجع د/ عماد ملوخية ، أثر اتفاق التحكيم فى تسوية المنازعات الإدارية، مرجع سابق، ص٥٧١.

الفرع الثاني

أنواع التحكيم

يتنوع التحكيم من جهة دور الإرادة في إنشائه إلى تحكيم اختياري، وآخر إجباري، وبالنظر إلى النطاق الجغرافي ينقسم إلى: تحكيم داخلي، وآخر خارجي، وهناك تقسيم آخر للتحكيم من جهة الأساس الذي يستند إليه المحكمون في مباشرة عملهم إلى: تحكيم بسيط، وتحكيم مع التفويض بالصلح، ونلقي الضوء على كل نوع :

أولا: التحكيم الاختياري والتحكيم الإجباري

الأصل أن التحكيم وسيلة عرفية؛ لتسوية المنازعات التي تنشب بين الخصوم أي هو وسيلة اختيارية، حيث تشكل إرادة طرفي العلاقة القانونية محاور التحكيم، وتحدد إرادة الأطراف المحكّم، والقانون الواجب التطبيق، وإجراءات التحكيم، أما التحكيم الإجباري؛ فيكون حينما يتدخل المنظِّم بنصوص ملزمة، تجعل التحكيم إجباريًّا، نظرًا للطبيعة الخاصة لبعض المنازعات، كالمنازعات التي تُثار بين الهيئات العامة وشركات القطاع العام، ويتدخل المنظِّم في تحديد التحكيم الإجباري بطريقتين: فقد يفرض التحكيم الإجباري تاركًا للخصوم تحديد تفاصيل التحكيم: من اختيار المحكم، وتعيين إجراءات التحكيم، وقد يفرض المنظِّم التحكيم الإجباري واضعًا تنظيمًا كاملًا له، بحيث لا يكون لإرادة الأطراف شأن في ذلك[1].

(1) راجع في ذلك د/ فتحي والي، الوسيط في شرح قانون القضاء المدني، دار النهضة العربية، ٢٠٠٠م، ص ٩٢٧.

كما ينقسم التحكيم من حيث إرادة أطراف الخصومة إلى: شرط التحكيم، ومشارطة التحكيم[١].

فشرط التحكيم : هو الشرط الذي يرد في العقد بإحالة المنازعات المستقبلية حول العقد إلى التحكيم، وقد يأتي هذا الشرط في اتفاق مستقل، أي في عقد آخر خاص بتسوية المنازعات عن طريق التحكيم.

أما مشارطة التحكيم : فهي الاتفاق الذي يبرمه طرفا العقد الأصلي بعد وقوع النزاع الخاص بالعقد، يحيلان بموجبه نزاعهما إلى التحكيم، والفرق بين شرط التحكيم ومشارطته: أن الأول يتعلق بنزاع قد يثار في المستقبل غير محدد أو واضح.

ثانيًا: التحكيم الوطني والتحكيم الأجنبي والتحكيم الدولي.

– التحكيم الوطني : هو الذي يتم داخل الدولة، أو ينفذ حكم التحكيم داخل الدولة.

– التحكيم الأجنبي : يرجع فيه إلى اتفاقية نيويورك ١٩٥٨م بشأن تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية، التي أوجبت على الدول المنضمة لها أن تنفذ على أراضيها– كمبدأ عام– قرارات التحكيم الصادرة في دولة أخرى.

– أما التحكيم الدولي: فهو الذي يكون وفق حالة من الحالات التالية:

١ – إذا كان مقرّا عملٍ طرفي اتفاق التحكيم وقت عقد ذلك الاتفاق واقعين في دولتين مختلفتين.

٢ – إذا كان أحد الأماكن التالية واقعًا خارج الدولة التي يقع فيها مقر عمل الطرفين: أ– مكان التحكيم إذا كان محددًا في اتفاق التحكيم. ب– أي مكان

(١) أشرف محمد خليل حماد: التحكيم في المنازعات الإدارية وآثاره القانونية، دراسة مقارنة. دار الفكر الجامعى، ص٣.

ينفذ فيه جزء مهم من الالتزامات الناشئة عن العقد، أو المكان الذي يكون أوثق صلة الموضوع النزاع.

٣- إذا اتفق الطرفان صراحة على أن موضوع اتفاق التحكيم يتعلق بأكثر من دولة[١].

ثالثًا: التحكيم البسيط والتحكيم مع التفويض بالصلح.

١- التحكيم البسيط: هو الذي يستند فيه المحكمون في إصدار الحكم إلى قواعد القانون أيًا كانت مصدرها، سواء العرف أم مبادئ القانون العام.

٢- التحكيم مع التفويض بالصلح : وفيه يخوِّل أطراف النزاع هيئة التحكيم سلطة الفصل فيه؛ استنادًا إلى قواعد العدل والإنصاف دون التقيد بقواعد القانون[٢] .

(١) نص المادة الأولى الفقرة الثالثة من القانون النموذجي لليونسترال.

(٢) أخذ المشرع المصري بالتحكيم البسيط والتحكيم بالصلح، فقد نصت الفقرتان الأولي والثانية من المادة ٣٩ من قانون التحكيم، رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤م على أن " تفصل هيئة التحكيم في النزاع طبقاً للقواعد القانونية التي يتفق عليها الطرفان، أو القواعد الموضوعية في القانون التي ترى هيئة التحكيم أنها أكثر اتصالًا بالنزاع، إذا لم يتفق الطرفان على القواعد القانونية واجبة التطبيق على موضوع النزاع.

المطلب الثالث

الصلح في المنازعات الإدارية

من حكمة الله سبحانه وتعالى في خلقه اختلاف الآراء ووجهات نظر الناس إلى الأمور، فالشيء الواحد قد ينظر إليه إنسان على أنه صواب، وينظر إليه آخر على أنه خطأ، وهذا يتطلب من الناس جميعًا التعاون والتضامن، واللجوء إلى تسوية المنازعات بين الناس، وتحديد الواجبات سواء أكانت معنوية أم مادية، ووجود مجموعة من الأفراد تتولى الصلح بين الأطراف المتنازعة، حتى تلتئم روابط الأخوة في الله سبحانه، وهذا ما ورد في قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾[1]، فهذه دعوة ربانية من الخالق إلى عباده؛ ينبغي الامتثال لها، والأخذ بها لتحقيق رضى الله والفوز بأجره العظيم.

تقسيم :

والصلح كآلية للفصل في المنازعات الإدارية سوف نعالجها من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول: مفهوم الصلح وأركانه.

الفرع الثاني: آثار الصلح.

([1]) سورة الحجرات: الآية ١٠.

الفرع الأول

مفهوم الصلح وأركانه

أولا : مفهوم الصلح لغة واصطلاحًا.

الصلح في اللغة: هو إنهاء الخصومة، فيقال: صالحه إذا وافاه، ونقول صَلحه على الشيء، أي سلك معه مسلك المسالمة في الاتفاق، وصلح الشيء: إذا زال عنه الفساد[١] .

والصلح اصطلاحًا: عرفه بعض الفقهاء بأنه: "اتفاق حول حق متنازع فيه بين شخصين، بمقتضاه يتنازل أحدهما عن ادعائه مقابل تنازل الآخر عن ادعائه أو مقابل أداء شيء ما"[٢]، والبعض الآخر عرفه بأنه: "عقد" يُنهي به الطرفان نزاعًا قائمًا أو محتملًا، وذلك من خلال التنازل المتبادل"، وفي قول آخر: تسوية لنزاع بطريقة ودية"[٣].

ونحن من جانبنا نعرف الصلح بأنه: وسيلة عرفية تحسم منازعة قائمة، أو يُتوقى به نزاعًا محتملًا، بأن يتنازل كل طرف على وجه التبادل عن جزء من حقه".

<u>ثانيًا: أركان الصلح.</u>

يقوم الصلح على ثلاث مقومات، تتمثل في التالي:

١- وجود نزاع قائم أو محتمل.

٢ - نية حسم النزاع.

---

(١) الاختيار لتعليل المختار للموصلي، ٢/ ٢٥٤.

(٢) راجع د/ محمد حكيم حسين الحكيم ، النظرية العامة للصلح وتطبيقاتها فى المواد الجنائية ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، القاهرة، ٢٠٠٢م، ص٥٣.

(٣) د/محمود السيد التحيوى ، الصلح والتحكيم فى المواد المدنية والتجارية، الطبعة الأولى ، دار الفكر الجامعى ، الإسكندرية ، ٢٠٠٣م، ص١٤٣.

٣- نزول كل من الطرفين المتصالحين عن جزء من إدعائه.

١ - وجود نزاع قائم أو محتمل.

يشترط أن يكون هناك نزاع جدي قائم أو محتمل، فإذا كان هناك نزاع قائم مطروح أمام القضاء، وحسمه الطرفان بالصلح ، كان الصلح قضائيًا، وإذا كان النزاع محتملًا بين الطرفين، فيكون الصلح لتوقي هذا النزاع، ويكون في هذه الحالة صلحًا غير قضائي، فمعيار الصلح -هنا- يتوقف على إرادة أطراف الخصومة، ولا يتعلق بموضوع الحق.

٢ - نية حسم النزاع:

أي أن يكون قصد أطراف الخصومة من الصلح حسم النزاع وديًا، إما بإنهائه إذا كان قائمًا أو بتوقيه إذا كان محتملًا، وليس من اللازم أن ينهي الصلح جميع المسائل المتنازع فيها، فقد ينهي بعضها، وتفصل المحكمة في باقي موضوع الخصومة، أي أن الصلح قد يكون حاسمًا للنزاع جزئيًا، ولأطراف الخصومة أن يتصالحا لإنهاء النزاع، فيتفقان على استصدار حكم من المحكمة بما تصالحا عليه.

٣- نزول كل من الطرفين المتصالحين عن جزء من ادعائه:

الصلح يفترض وجود تنازل من أحد طرفي الخصومة عن جزء من حقوقه، وعن جزء من الادعاءات على وجه التقابل، وليس من الضروري أن تكون التضحية من طرفي الخصومة متعادلة، ولا يشترط أن يكون التنازل عن جزء من أصل الحق، فقد يكون الصلح على المصاريف القضائية أو جزء منها، فيكون هذا صلحًا، مهما كانت تضحية الطرف الآخر قليلة بالنسبة إلى تضحية الطرف الأول.

إذا توافرت هذه الأركان، انعقد الصلح باعتباره عقدًا من العقود الرضائية، ويلاحظ أن الكتابة ليست شرطًا لانعقاد الصلح، بل الكتابة لإثباته بمحضر رسمي.

وينحسم النزاع في الصلح إذا لم ينازع فيه أحد، وبالتالي تنقضي الحقوق والادعاءات التي تناولها تنازل المتخاصمين نزولًا نهائيًّا، وعلى إثر ذلك يحوز الصلح بين الخصوم حجية الشيء المحكوم فيه[١].

الصلح فى النظام القانوني المصري والسعودي :

إن الصلح هو معاهدة يتوصل من خلالها إلى الإصلاح بين المختلفين، وعرفته مجلة الأحكام العدلية في المادة ١٥١٣ بأنه: " عقد يرفع النزاع بالتراضي، وينعقد بالإيجاب والقبول"، ففي الصلح يتنازل كل من الطرفين عن جزء من حقوقه في سبيل الوصول إلى حلِّ النزاع القائم، ويعتبر الصلح وسيلة بديلة وودية لحلّ المنازعات الإدارية، إلا أن النظام السعودي لم ينظمه ولكنه عمل به وأقره في كثير من العقود الإدارية المعروضة في ديوان المظالم[٢]، كما يُعرّف الصلح في الفقه بأنه "عقد رضائي أو إجراء غير رسمي، يتم بين أطراف الخصومة أنفسهم ، ومن يمثلونهم ويستدعون بواسطة طرف ثالث، ويقومون بمقتضاه لحسم خلافاتهم عن طريق نزول كل منهم على وجه التقابل عن بعض ما يطالب به، وللأطراف الحرية في قبول الصلح أو رفضه[٣] .

---

(١) د. مدحت محمد عبد العزيز، الصلح والتصالح في قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤م، ص١١وما بعدها.

(٢) انظر: قرار ديوان المظالم رقم ١٣٩٨/٥/٣ هـ، الصادر في القضية رقم ٢٤٩/ق لعام ١٣٩٨هو قرار رقم ١٣٩٧/٢٦/٦هو الصادر فى القضية رقم٤٦٥/ق لعام ١٣٦٩هـ.

(٣) عبد الحميد الشواربى، التحكيم والصلح فى ضوء الفقه والقضاء، منشأة المعارف، الاسكندرية ، مصر، ط١، ١٩٦٩، ص ٣٢.

كما عرفه القانون المصري[١]، وتتلخص أوجه التشابه بين التحكيم والصلح في العقود الإدارية في أنهما جميعا من وسائل تسوية المنازعات في العقد الإداري، بدلاً من القضاء كما أنهما صادران برغبة من الأطراف وبإرادتهم الحرة، بعيدًا عن القضاء، إضافة إلى أن الهدف من الاتفاق بين الجهة الإدارية مع المتعاقد معها هو حلّ نزاعٍ قائمٍ ومحتملٍ، كما أن كلا منهما يوجد فيه طرف آخر يقوم بعملية التحكيم أو بعملية الصلح، يسمى في التحكيم المحكّم، ويسمى في الصلح المصلِح أو المصالح، وأما من حيث أوجه الاختلاف بين التحكيم والصلح في العقود الإدارية، فتتمثل في أن عقد الصلح لم يكن في صورة عقد رسمي، أو أمام المحكمة لا يقبل التنفيذ في ذاته، بينما في التحكيم يكون الحكم قابلاً للتنفيذ في ذاته بعد الحصول على الأمر بتنفيذه، كما أن حكم المحكم قد يقبل الطعن بطرق الطعن المختلفة، بينما الصلح لا يقبل الطعن بطرق الطعن المقررة بالنسبة إلى الأحكام، وإن كان قابلًا للبطلان أو الفسخ بحسب القانون المدني[٢].

---

(١) عرفه المشرع المصرى في المادة ٥٤٩ من القانون المدني بأنه: " عقد يحسم به الطرفان نزاعًا قائمًا، أو يتقيان به نزاعًا محتملًا، وذلك بأن ينزل كل منهما على وجه التقابل عن جزء من ادعاءاته".

(٢) خالد بن عبد الله بن عبد الرحمن ، التحكيم فى العقود الإدارية فى الفقه الاسلامي والنظم المعاصرة مع دراسة تطبيقية، النظام السعودى، مطابع الحميضى ، القاهرة ، مصر، ط١، ٢٠٠١م، ص١٢١، ١٢٢.

الفرع الثاني
آثار الصلح

يترتب على الصلح انقضاء الادعاء، وحصول كل من طرفي الخصومة على حقوقهم التي تنازل عنها كل منهما تجاه الآخر، فإذا أبرم الصلح نهائيًّا، واستوفى شرائطه، فمن شأن ذلك منع اللجوء إلى القضاء لعرض النزاع نفسه، وإلا قضى بعدم قبول الدعوى.

وإذا حدث الصلح بعد رفع الدعوى إلى القضاء، فإن الدعوى تغدو بلا موضوع، وتقضي المحكمة بانتهاء الخصومة، ويستطيع المتصالح الآخر أن يتمسك بما أوجبه الصلح في ذمته من التزامات وماله من حقوق، هذا إذا صار نهائيًّا، وعن أثر الصلح في انقضاء الحقوق المتنازع فيها، فهو ذو أثر كاشف، بمعنى أن الحق الذي خلص للمتصالح بالصلح يستند إلى مصدره الأول، الذي سواء أكان عقد بيع أم آل إليه عن طريق الميراث أو الوصية.... الخ، ولا يستند إلى الصلح نفسه، ولكن الصلح أحيانًا ينشئ حقوقًا، وذلك في حالة تضمن حقوق غير متنازع فيها، ففي هذه الحالة ينشىء الصلح التزامات أو ينقل حقوقًا، فيكون له حينئذ أثر منشئ، وليس أثرًا كاشفًا.

– ويلاحظ أن الصلح يقتصر على الحقوق محل النزاع، ولا يمتد إلى حقوق أخرى[1].

(1) د/ محمد حكيم حسين الحكيم، النظرية العامة للصلح وتطبيقاتها في المواد الجنائية، مرجع سابق، ص ٥٣ وما بعدها.

- أثر الصلح في إنهاء الخصومة، له نتيجتان:

أولهما: يتعلق بالأثر النسبي للصلح، باعتبار أن الصلح عقد رضائي، فإنه تنحصر آثاره فيما بين طرفي الصلح، ولا يمتد إلى الغير كما تقتصر آثار الصلح على موضوع الحق المتصالحين عليه.

ثانيهما: فيما يتعلق بتفسير عقد الصلح: يفسر عقد الصلح تفسيرًا ضيقًا، باعتباره عقدًا رضائيًا تقتصر آثاره على طرفي الخصومة فقط، وهذا تطبيق للقواعد العامة التي تحكمه، وتطبيقًا لذلك، فالصلح لا ينصب إلا على الحقوق التي كانت وحدها أصلًا موضوع النزاع، ولا يمتد إلى غيرها من الحقوق.

لذلك يجب أن تكون العبارات التي يتضمنها عقد الصلح، قاطعة في اتجاه نية طرفي الخصومة إلى التنازل عن الحق والارتضاء بالنتيجة التي ارتضياها سلفًا، دون اللجوء إلى المحكمة، وبناء على ذلك لا يجوز أن يكون الصلح بمثابة تنازل عن الدعوى المرفوعة أمام القضاء.

- حجية الصلح ومدى جواز العدول عنه:

حجية الصلح تقتصر على طرفيه، فلا يجوز لأي من المتصالحين العدول عنه إذا تمت تسوية النزاع صلحًا، وبالتالي لا يجوز رفع دعوى بذات الموضوع محل الصلح، ولا المُضي في دعوى مرفوعة أمام القضاء عن موضوع الخصومة التي شملها الصلح.

– وإذا أردنا تطبيق قاعدة عدم جواز العدول عن الصلح في دعوى الإلغاء[1]؛ فنرى أنه لا مجال لتطبيقها في هذه الدعوى؛ لأن طبيعة دعوى الإلغاء دعوى عينية أو موضوعية، والخصومة فيها تتجه إلى القرار المطعون عليه، أي تتعلق بمشروعية القرار، ومن ثم فهي دعوى تتعلق بالنظام العام، ولا يجوز الصلح في المسائل التي تتعلق بالنظام العام، وبالتالي يجوز لكل من طرفي الخصومة في دعوى الإلغاء الرجوع في الصلح أثناء نظر الدعوى، حتى يتم النظر في الحكم الموضوعي، ويلاحظ أن الحكم الصادر في الشق المستعجل حكم وقتي لا يمنع من العودة لموضوع الدعوى.

– العدول عن الصلح أو التقايل عنه:

يجوز لطرفي الصلح التقايل عنه صراحة أو ضمنًا، والتقايل الضمني يستفاد من استمرار النزاع بينهما محتدمًا ومطروحًا على القضاء، دون أن يتمسك أيهما بالصلح الذي تم بينهما، ويجوز لأحد طرفي النزاع التقايل عن الصلح صراحة أو ضمنًا، كما إذا

(1) حيث جاء فى حكم لديوان المظالم أن " مطالبة المدعى بالغاء قرار الجهة بفسخ العقد المبرم بينهما _ تعاقد المدعى والجهة على قيامه باستثمار موقع وتقاعس المدعى عن البدء فى تنفيذ المشروع بحجة تأخر الجهة فى استخراج التراخيص لبناء المنشآت على الرغم من أن عبء استخراج رخص البناء يقع على المدعى _ قيام الجهة (طبقا للعقد) بإنذار المدعى بفسخ العقد ما لم يبت جديته، ومنحه مهلة لذلك بلغت خمسين يومًا دون جدوى، ثم قامت بفسخ العقد _ مؤدى ذلك: صحة قرار الجهة بفسخ العقد وموافقته لبنوده _ ولاينال من ذلك ادعاء المدعى بعدم استلامه خطابات الجهة؛ إذ أن الإنذار الأخير تم إرساله إلى بريد المدعى الصحيح (المعتمد بينهما)؛ مما يجعله كافيا لقيام الحجة على استلامه، وذلك رفض الدعوى . حكم ديوان المظالم فى القضية الابتدائيةرقم ٣/٢٦١٩/ق لعام ١٤٣١هـ رقم الحكم الابتدائى ٥٩/د/١ لعام ١٤٣٢هرقم القضية الاستئناف ١٠٠٧/ق لعام ١٤٣٢هـ مجموعة الأحكام والمبادىء الادارية لعام ١٤٣٢ هـ ، ديوان المظالم.

استمرت بين طرفي العقد دون أن يدفع أحدهما بالصلح الذي وقع بينهما، ومن الممكن أن يتم التقابل جزئيًّا في بعض ما اصطلحا عليه[١].

ويترتب على التقايل عن الصلح انحلاله بأثر رجعي، وعودة المتصالحين إلى الحالة التي كانا عليها قبل الصلح، ويعد التقايل عن الصلح فسخًا رضائيًّا للعقد.

التصديق على الصلح:

على القاضي التأكد من صحة وسلامة الاجراءات التي تمت في الصلح، من حيث مدى ملاءمتها للقواعد القانونية قبل التصديق على الصلح، وهنا يكون للقاضي دور إيجابي، فله رفض التصديق على الصلح إذا وجد أن النية المشتركة للخصوم غير واضحة في حسم النزاع، وعلى المحكمة أن تمتنع عن التصديق على الصلح حال المنازعة الجدية فيه، وكذا إذا تضمن عقد الصلح شروطًا مخالفة للنظام العام، أو كان الصلح المقدم إلى المحكمة غير متعلق بالنزاع المطروح أمامها .

وحينما نتجه إلى تطبيق الصلح كوسيلة ودّية للفصل في المنازعات الإدارية، نجده أنه جائز التطبيق على هذا النوع من المنازعات، ومنها دعوى الإلغاء، وأن معظم تطبيقاتها القضائية تتبدى في منازعات التسويات والعقود الإدارية (دعاوى القضاء الكامل)[٢].

بطلان عقد الصلح :

يترتب البطلان المطلق على عقد الصلح إذا انعدم ركن من أركانه، وكذلك إذا اختل شرط من شروط محل الصلح، بأن كان غير موجود، أو مخالفًا للنظام العام والآداب، أو كان سبب الصلح غير مشروع. ولكل ذي مصلحة أن يتمسك البطلان، وللمحكمة

---

(١) راجع في ذلك د/ مدحت محمد عبد العزيز، الصلح والتصالح فى قانون الاجراءات الجنائية ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٤م، ص٢٣٢.

(٢) د/ ماجد راب الحلو ، مرجع سابق ، ص١٩٨.

التصدي له من تلقاء نفسها، مثال ذلك: إذا كان التصالح بين الإدارة والمدعي تضمن نزوله عن حق التقاضي بالإلغاء، فإنه لا يجوز؛ لأن التنازل عن التقاضي بدعوى الإلغاء تنازل عن حق يتعلق بالنظام العام، بالإضافة إلى ذلك فإن الرقابة الفعالة على شرعية القرارات الإدارية من النظام العام.

ولا يجوز التصالح على مخالفة القانون، ولكن يجوز التصالح على بعض المخالفات، مثل: مخالفات المباني، والغرامات والجمارك[١].

(١) راجع في ذلك د/ محمد الحلاق ، الأساليب البديلة لحل المنازعات الضريبية، بحث منشور على الموقع الالكترونى ، www.damascusuniversity.edu.sY.

الخاتمة

تناولنا فيما سبق آليات التسوية العرفية للمنازعات الإدارية، حيث أصبحت أهمية هذه الآليات تزداد يومًا بعد يوم؛ نتيجة الانفتاح الاقتصادي الكبير المصاحب للعولمة، وقد أخذت معظم الدول تتبناها في تشريعاتها الوطنية لمواكبة حركة التطور الجارية على مختلف المستويات في العالم.

وفي ختام هذا البحث نورد أهم ما توصلنا إليه من استنتاجات ومقترحات كما يلي:

١- إن تبني التسوية غير القضائية في المنازعات الإدارية أصبح ضرورة ملحة لجذب الاستثمارات الأجنبية؛ ولكونها تعمل على تخفيف العبء عن كاهل القضاء، وتساهم في اختصار الوقت والإجراءات وتقليل النفقات.

٢- إن اللجوء إلى التسوية غير القضائية في المنازعات الإدارية -خاصة عن طريق التحكيم- يجبر الأشخاص العامة على إتباع إجراءات التحكيم المعمول بها لدى المؤسسات التحكيمية الدولية، الأمر الذي قد يضر بمصالح الدولة.

كما أن ضرورة اللجوء للتحكيم في مجال المنازعات الإدارية سيسهل من عملية استقطاب المستثمرين، سواء الداخليين أم الخارجيين؛ لأنه يعتبر ضمانة لهم وحماية لاستثماراتهم من الضياع، هذا بالموازاة مع ما لإصلاح منظومة العدالة من مزايا على تطور الاستثمارات بالدولة، كما أن قيام المشرع بتبني التحكيم في العقود الإدارية، والسماح للإدارة بالاتفاق على التحكيم في هذا المجال سيعمل على تدعيم الوسائل البديلة؛ لإنهاء المنازعات بعيدًا عن قضاء الدولة، وهو مبتغى سينعكس إيجاباً على تطور الدولة وتوسع مجال ثقة الأفراد والهيئات في تنظيمها وتوجهها الداعم لمجال الحقوق والحريات، وقد ثبت لنا من خلال الدراسة أن اللجوء إلى التحكيم يعد من أكثر الوسائل التى يأخذ بها كلا النظامين محل الدراسة (النظام المصري والنظام السعودي).

٣- إن آلية الوساطة لا تقل أهمية عن غيرها من آليات التسوية غير القضائية؛ لذا فأن أمر تنظيمها ضرورة تشريعية.

٤- العمل على نشر ثقافة الحلول التفاوضية، التي تقوم عليها فكرة آليات التسوية غير القضائية داخل المجتمع بصورة عامة، وداخل الإدارة بصورة خاصة.

٥- العمل على إنشاء وتأهيل مؤسسات خاصة، تهتم بآليات التسوية غير القضائية؛ بغية تنشيط الفكرة والمساهمة في نشرها.

قائمة المراجع

أولًا: الكتب العامة :

[١] عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي: الاختيار لتعليل المختار، عليه تعليقات محمود أبو دقيقة، مطبعة الحلبي، القاهرة، وصورتها دار الكتب العلمية، بيروت، ١٣٥٦هـ - ١٩٣٧م.

ثانيًا: الكتب المتخصصة :

[٢] أحمد القشيري: التحكيم في عقود الدولة ذات العنصر الأجنبي، محاضرات الموسم الثقافي لنادي مجلس الدولة، ١٩٨١م.

[٣] أشرف محمد خليل حماد: التحكيم في المنازعات الإدارية وآثاره القانونية، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعى.

[٤] أنور أحمد رسلان: القانون الإداري السعودي، معهد الإدارة العامة، الرياض، ١٤٠٨هـ.

[٥] بدر الله محمد العمارني: الوساطة في تسوية المنازعات(دارسة فقهية)، الجمعية العلمية القضائية، السعودية ، ٢٠١٣م.

[٦] حسن السيد بسيونى: دور القضاء الإداري فى المنازعة الإدارية، عالم الكتاب، القاهرة، ١٩٨٨م.

[٧] حسين إبراهيم خليل: مجلس الدولة بين الماضي والحاضر، من دون ذكر دار نشر، ٢٠١١م.

[٨] حسين عبد السلام جابر: الطلبات المستعجلة، مطبعة عقل، ١٩٨٩ م.

[٩] حسين عثمان محمد عثمان: أصول القانون الإداري، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠٠٤م.

[١٠] خالد بن عبد الله بن عبد الرحمن الخضير: التحكيم فى العقود الإدارية فى الفقه الإسلامي والنظم المعاصرة مع دراسة تطبيقية، النظام السعودي، مطابع الحميضى ، القاهرة ، مصر، ط١، ٢٠٠١م.

[١١] خيري عبد الفتاح السيد البتانوني، الوساطة كوسيلة بديلة لفض المنازعات المدنية والتجارية ٢، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، الطبعة الثانية، ٢٠١٢م.

[١٢] رأفت فوده: عناصر وجود القرار الإداري، دار النهضة العربية ، ١٩٩٩م.

[١٣] سليمان محمد الطماوي: الوجيز في القانون الإداري، دار الفكر العربي، ١٩٩٢م.

[١٤] عبد الحكم فوده: الخصومة الإدارية، دار المطبوعات الجامعية، ١٩٩٦م.

[١٥] عبد الحميد الشواربى: التحكيم والصلح فى ضوء الفقه والقضاء، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، مصر، ط١، ١٩٦٩م.

[١٦] عبد العزيز عبد المنعم خليفة: التحكيم في المنازعات الإدارية العقدية وغير العقدية، دراسة تحليلية، المكتب الجامعي الحديث، الطبعة الأولى، ٢٠١٥م.

[١٧] عبد الفتاح حسن: قضاء الإلغاء، مكتبة الجلاء الجديدة، ١٩٨٢م.

[١٨] فتحي والي: الوسيط في قانون القضاء المدني ، دار النهضة العربية، ٢٠٠١م.

[١٩] فؤاد محمد النادي: الوجيز في مبادئ القانون الإداري، من دون ذكر دار نشر،

من دون ذكر سنة نشر.

[٢٠] محمد حكيم حسين الحكيم: النظرية العامة للصلح وتطبيقاتها فى المواد الجنائية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢م.

[٢١] محمود السيد التحيوى: الصلح والتحكيم فى المواد المدنية والتجارية، دار الفكر الجامعى ، الاسكندرية ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٣م.

[٢٢] محمود مختار البربري: التحكيم التجاري الدولي، دار النهضة العربية ١٩٩٩م.

[٢٣] مدحت محمد عبد العزيز: الصلح والتصالح في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٤م.

[٢٤] نجلاء حسن سيد خليل: التحكيم في المنازعات الإدارية، دار النهضة العربية، ٢٠٠٢م.

[٢٥] هشام خالد: اللجوء للتحكيم التجارى الدولى .منشاة المعارف . الاسكندرية .٢٠٠٦م.

[٢٦] وهيب عياد سلامة: مجلس الدولة بين الإبقاء والإلغاء دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ١٩٩٢م.

[٢٧] يسري العصار: التحكيم في المنازعات الإدارية العقدية وغير العقدية، دار النهضة العربية، ٢٠٠٦م.

ثالثًا: الرسائل العلمية :

[٢٨] دويب حسين صابر: الاتجاهات الحديثة في عقود الالتزام ، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة أسيوط، ٢٠٠٦م.

[٢٩] مصطفى محمد تهامي منصور: إجراءات الخصومة الإدارية ، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ٢٠٠٦م.

رابعًا: المجلات والدوريات :

[٣٠] أدهم محمد فوزي ملوخية: أثر اتفاق التحكيم في تسوية المنازعات الإدارية، مجلة القانون والاقتصاد، كلية الحقوق، جامعة القاهرة،(ملحق العدد) الثالث والتسعون ، ٢٠٢١م.

[٣١] إكرامي بسيوني عبد الحي خطاب: حقيقة الازدواج في النظام القضائي السعودي: دراسة مقارنة، المجلة الدولية للقانون، كلية العلوم والدراسات الإنسانية، قسم القانون ، حريملاء، جامعة شقراء، شقراء، المملكة العربية السعودية.

[٣٢] حازم خرفان: الوسائل البديلة لفض النزاعات، بحث منشور على الموقع الإلكتروني

http://www.nlcworld.com/newsletter/details.

[٣٣] سامية راشد: التحكيم فى العلاقات الدولية الخاصة، اتفاق التحكيم، بند ٢٠٥، طعن قضائى مصرى رقم ٨٢٥٦ لسنة ٥٦ القضائية عليا بتاريخ ٢٠١٦/٣/٥م، دائرة توحيد المبادىء القضائية (تحكيم).

[٣٤] عبد الرحمن بن عبد المحسن بن حمد البدر: الأحكام القانونية لاختصاص ديوان المظالم بنظر المنازعات الإدارية الأخرى، دراسة تحليلية، مجلة كلية الحقوق، جامعة طيبة ، العدد الثامن والثلاثون، الإصدار الأول، ٢/٢، ٢٠٢٣م.

[٣٥] عبد الفتاح محمود إدريس: الوسائل الودية للفصل فى المنازعات الإدارية، دراسة مقارنة بين القانون الوضعى والشريعة الاسلامية، بحث منشور بمجلة

البحوث والدراسات الشرعية.

[٣٦] عماد محمد فوزي ملوخية: أثر اتفاق التحكيم فى تسوية المنازعات الإدارية، دراسة مقارنة بالنظام السعودي، مجلة القانون والاقتصاد، ملحق العدد الثالث والتسعون، ٢٠٢١م.

[٣٧] محمد أبو العينين: دور مركز القاهرة فى حسم منازعات التجارة والاستثمار عن طريق الوساطة والتفاوض، بحث مقدم إلى المؤتمر الدولى للتحكيم التجارى الدولى ، مركز القاهرة الاقليمى للتحكيم التجارى الدولى، ٢٠٠١م.

[٣٨] محمد الحلاق: الأساليب البديلة لحل المنازعات الضريبية، بحث منشور على الموقع الإلكتروني ، www.damascusuniversity.edu.sY

[٣٩] مصطفي كمال فهمي: مجلس الدولة القاضي العام للمنازعات الإدارية، بحث منشور بمجلة العلوم الإدارية، العدد ٣، السنة ١٤ ، ديسمبر ١٩٧٢م.

[٤٠] وجدي راغب: هل التحكيم نوع من القضاء، بحث منشور في مجلة الحقوق، الصادرة عن جامعة الكويت، السنة ١٧ ، العدد الأول ، ١٩٩٣م.

[٤١] وليم سليمان قلادة: مجلس الدولة تاريخه ودوره في المجتمع المصري، مجلة مجلس الدولة، السنة ٢٧، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٨٠م.

خامسًا: الأحكام والأنظمة القضائية :

[٤٢] حكم المحكمة الدستورية العليا دعوي رقم ١٣لسنة ١٥ق، جلسة ١٧/١٢/١٩٩٤م، الجريدة الرسمية، العدد ٢ في ١٢/١/١٩٩٥م.

[٤٣] نظام ديوان المظالم، الصادر بالمرسوم الملكى رقم (م/٥١)، وتاريخ ١٤٠٢/٧/١٧ هـ.

[٤٤] نظام ديوان المظالم، الصادر بالمرسوم الملكى رقم (م/٨٧) وتاريخ ١٩/ ٩/ ١٤٢٨ هـ.

[٤٥] حكم المحكمة الإدارية العليا الصادر بجلسة ١٩٨٢/١١/١٦، في الطعن رقم ٢٠٦ لسنة ٢٥ ق، الموسوعة الإدارية الحديثة.

[٤٦] حكم المحكمة الإدارية العليا الصادر بجلسة ١٩٨٥/١١/٢٤م، في الطعن رقم ٢٠٩٤ لسنة ٣٠ ق.ع ، الموسوعة الإدارية الحديثة، الجزء ٣٨، من عام (١٩٨٥- ١٩٩٣م).

[٤٧] حكم المحكمة الإدارية العليا الصادر بجلسة ٢١ / ٢ / ١٩٨٧م، في الطعن رقم ٢١٨٤ لسنة ٢٩ق ، الموسوعة الإدارية الحديثة، الجزء ٢٥، عام (١٩٩٤، ١٩٩٥م).

[٤٨] حكم المحكمة الإدارية العليا الصادر بجلسة ١٩٩٣/١٢/٢٨ في الطعن رقم ١٤٩٤ لسنة ٥٩ ق، مكتب فني ٤٤، الجزء الثالث .

[٤٩] حكم المحكمة الإدارية العليا الصادر بجلسة ٦/ ٢/ ١٩٩٤م، في الطعن رقم ٩٥٩ لسنة ٣٨ ق ، مجلة هيئة قضايا الدولة، العدد ٢، السنة ٤١، أبريل، يونيو، ١٩٩٧م .

[٥٠] حكم المحكمة الإدارية العليا الصادر بجلسة ١٩٩٥/١/١٥ في الطعن رقم ٢٢١٧ لسنة ٣٦ ق ، مكتب فني ٤٠ ، الجزء الأول.

[٥١] حكم المحكمة الدستورية العليا الصادر بجلسة ٢٠١٦/٣/٥م، في القضية رقم ١١ لسنة ٣٦ ق، منشور بالجريدة الرسمية، العدد ١٠ (مكرر)، بتاريخ ٢٠١٦/٣/١٤م.

سادسًا المراجع الأجنبية :

[٥٢] P. Parini, Institutions et droit administrates, ١٩٨٥, armand colin, Paris, p.١٦٦.

[٥٣] Jean Claude Goldsmith" Les de re glement amiable des I differends"Rdal١٩٩٦<p٢٢١.

[٥٤] FoucHARD (Ph) L، arbitrage jud iciaire in Etudes offertes

apierre BELLETT، Litec، Paris ١٩٩١.p. ١٦٧.

[٥٥] CEVA١٠١١٩٠ Marie de Mouvaux c/Lag ache Dalloz ١٩٠ piv.: CEVOLELA٧٩) transfigure surL، etendue d، une competence de police – (YCE Arrêt ١٩/٧/١٩V) Mergui (Lebond.p..